



Distr.
GENERAL

E/1991/28
E/CN.6/1991/14
30 April 1991
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية الاولى لعام ١٩٩١

تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال
دورتها الخامسة والثلاثين*

(٢٧ شباط/فبراير - ٨ آذار/مارس ١٩٩١)

* هذه الوثيقة نسخة مستنسخة من تقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين . وسيصدر التقرير النهائي بوصفه : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٨ (E/1991/28) .

موجز

توصي لجنة مركز المرأة بسبعة مشاريع قرارات ومشروعين لمقررين ليعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

في مشروع القرار الأول تحت اللجنة الأمين العام على إيلاء أولوية أكبر لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ولاسيما في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرار ، بغية تحقيق نسبة اشتراك عامة للمرأة في الوظائف تبلغ ٢٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ ، وأن يعطي الأولوية لزيادة نسبة اشتراك المرأة إلى ٢٥ في المائة في الوظائف من رتبة م د - ١ وما فوقها ، في إطار نسبة الاشتراك العامة للمرأة ، وقدرها ٢٥ في المائة ، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة عدد النساء من البلدان النامية والبلدان التي يعتبر تمثيل نساها منخفضا . ويوصي مشروع القرار الثاني بوضع إطار لمك دولي ، بالتشاور مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، يتناول صراحة قضية العنف ضد المرأة . وفي مشروع القرار الثالث تطالب اللجنة بوضع حد للتدابير القمعية التي تنتهجها إسرائيل ضد الانتفاضة وما تجلبه هذه التدابير من معاناة للنساء الفلسطينيات وأسرهن في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وتطلب إلى الأمين العام رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الخبراء . وفي مشروع القرار الرابع تحت اللجنة على أن تصدق حكومة جنوب افريقيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أقرب فرصة ممكنة ، وتطالب بالافراج الفوري غير المشروط عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين بمن فيهم النساء والأطفال ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، وتحث المجتمع الدولي على الإبقاء على كل التدابير الضرورية القائمة وأية تدابير ضرورية أخرى ضد جنوب افريقيا إلى أن يتم الوفاء بجميع الاحكام الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي . وفي مشروع القرار الخامس تطلب اللجنة من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين ، الذي أنشأته لجنة التنمية الاجتماعية بقرارها ٢/٣٣ ، أن يولي احتياجات المعوقات أهمية خاصة . وفي مشروع القرار السادس تحت اللجنة البلدان التي لم تنشئ بعد أجهزة وطنية للنهوض بالمرأة تمكنها من أن يكون لها تأثير مباشر على السياسة الحكومية ، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٥ . وفي مشروع القرار السابع تحت اللجنة الدول الأعضاء على أن تعالج بسرعة الأسباب الجذرية لحركات ترحال اللاجئين والنزوح ، وتدعو المجتمع الدولي إلى أن يقوم على سبيل الأولوية بشمول اللاجئين من الأطفال والنساء بالحماية الدولية .

وفي معرض تقديمها لمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين (مشروع المقرر الأول) ترجو اللجنة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوافق على عقد أربعة اجتماعات اضافية للجنة في نفس الوقت الذي تعقد فيه الجلسات العامة لدورتها السادسة والثلاثين ، لتنظر في التحضيرات لمؤتمر المرأة العالمي (مشروع القرار الثاني) .

وقد اعتمدت اللجنة سبعة قرارات ، أومت فيها بتدابير بشأن مسائل البرمجة والتخطيط (القرار ١/٣٥) ، وطلبت إلى المنظمات الدولية اتخاذ تدابير محددة لتدعيم الجهود الوطنية الموجهة إلى تحسين وضع المرأة القانوني والاجتماعي (القرار ٢/٣٥) ، وأوجزت التدابير التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ٣/٣٥) ، وقررت أن تعد برنامج عمل لينظر فيه مؤتمر المرأة العالمي ، ١٩٩٥ ، يشتمل على عدد محدود من المسائل التي تبين انها تمثل عقبة أساسية أمام النهوض بغالبية النساء (القرار ٤/٣٥) ، ودعت الدول الاعضاء إلى تعزيز وتقييم السياسات التي تنتهجها في مكافحة الايدز بحيث تخدم بها مصلحة المرأة ، وأوجزت عددا من التدابير في هذا الشأن (القرار ٥/٣٥) ، وحثت الدول الاعضاء على أن تنشئ أو تعزز الخدمات المناسبة التي تتناول مسائل الهجرة الدولية للعاملات وأعضاء أسرهن (القرار ٦/٣٥) وحثت الحكومات على ان تنتهج سياسات تعمل على أن تكفل التنمية الاقتصادية التكامل التام والواضح لشواغل المرأة (القرار ٧/٣٥) .

وباعتبار اللجنة هي اللجنة التحضيرية لمؤتمر المرأة العالمي ، فقد قررت أن يسمى مؤتمر المرأة العالمي ، ١٩٩٥ كما يلي : المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام (المقرر ١٠١/٣٥) . وفيما يتعلق بمقرر المؤتمر أخذت اللجنة في اعتبارها العرض المقدم من حكومة الصين باستضافة المؤتمر في عام ١٩٩٥ ، ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٤٥ ، وافقت على أن تبت في موضوع مقر المؤتمر في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ١٠٢/٣٥) . وقررت اللجنة أن ترجئ إلى دورتها السادسة والثلاثين مسألة النظر في مشروع القرار المعنون "رسائل بشأن حالة المرأة" (المقرر ١٠٣/٣٥) .

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الأول - المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يسترعى انتباهه إليها ...
٧	٤ - ١	
٧	١	ألف - مشاريع القرارات
٧		الأول - تحسين حالة المرأة في الأمانة العامة
١٠		الثاني - العنف ضد المرأة
١٣		الثالث - حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها
١٦		الرابع - النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري
١٨		الخامس - المعوقات
		السادس - الأجهزة القائمة على الأمعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل النهوض بالمرأة
٣٠		السابع - النساء والأطفال اللاجئين والنازحون ...
٣٣		
٣٨	٢	باء - مشاريع المقررات
		الأول - تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة
٣٨		الثاني - طلب مرافق مؤتمرات إضافية أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجنة مركز المرأة
٣١		
٣٣	٣	جيم - قرارات اللجنة التي يسترعى إليها انتباه المجلس
٣٣		١/٣٥ - مسائل البرمجة والتخطيط
٣٤		٢/٣٥ - التعاون في النهوض بتقدم المرأة

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	اتفاقية القضاء على جميع أشكال	٣/٣٥ -
	التمييز ضد المرأة	٢٥
	الاعمال التحضيرية لمؤتمر المرأة	٤/٣٥ -
	العالمي في عام ١٩٩٥	٣٧
	المرأة ومكافحة متلازمة نقص المناعة	٥/٣٥ -
	المكتسب (الإيدز)	٤٠
	العاملات المهاجرات	٦/٣٥ -
	المرأة والتنمية	٧/٣٥ -
	دال - مقررات اتخذتها اللجنة ويسترعى انتباه المجلس	
	اليها	٤٨
	١٠١/٣٥ - تسمية مؤتمر المرأة العالمي لعام ١٩٩٥	٤٨
	١٠٢/٣٥ - مكان انعقاد مؤتمر المرأة العالمي في	
	١٩٩٥	٤٩
	١٠٣/٣٥ - الرسائل بشأن حالة المرأة	٤٩
	الثاني - مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة	
	وبمنظومة الأمم المتحدة	٥٣
	الثالث - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض	
	بالمرأة	٥٧
	الرابع - المواضيع ذات الأولوية	٨١
	الف - المساواة : الفئات المستضعفة من النساء ، بمن	
	فيهن المهاجرات	٨٢
	باء - التنمية : الأجهزة الوطنية والاقليمية والدولية	
	لإدماج المرأة على نحو فعال في عملية التنمية ،	
	بما في ذلك المنظمات غير الحكومية	٨٥
	جيم - السلم : النساء والاطفال اللاجئين والمشردون	٨٦

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
الخامس - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة	١٣٣-١٣٦	٩٧
السادس - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين	١٣٤	٩٨
السابع - تنظيم الدورة	١٥٠-١٣٥	٩٨
ألف - افتتاح ومدة الدورة	١٤٠-١٣٥	٩٨
باء - المشتركون	١٤١	٩٩
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	١٤٥-١٤٣	١٠٠
دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٤٧-١٤٦	١٠٠
هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل ...	١٤٨	١٠١
واو - أعوان المقرر	١٤٩	١٠٢
زاي - التشاور مع المنظمات غير الحكومية	١٥٠	١٠٢

المرفقات

الأول : الحضور	١٠٣
الثاني : قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين	١١٠

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراء من جانب
المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي
يستعري انتباهه إليها

ألف - مشاريع القرارات

١ - توصي لجنة مركز المرأة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

تحسين حالة المرأة في الامانة العامة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير على وجه الخصوص الى الفقرات ٣١٥ و ٣٥٦ و ٣٦٠ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١) ، التي تشدد على أهمية تعيين النساء في الامانة العامة على المستويات العليا لاتخاذ القرارات والإدارة ،

وإذ يشير أيضا الى جميع القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر الهيئات المختصة منذ صدور قرار الجمعية العامة ٢٧١٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ،

* للإطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثاني .

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة

للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) الفصل الأول ، الفرع ألف .

وإذ يشير كذلك إلى تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الامانة العامة (٣) ،

وإذ ينوّه بأن اللجنة التوجيهية لتحسين مركز المرأة في الامانة العامة قدمت تقريرها إلى الأمين العام ،

وإذ ينوّه مع الارتياح بأن مسألة تحسين مركز المرأة في الامانة العامة باقية كبنء على جدول أعمال لجنة التنسيق الإدارية ،

وإذ يأخذ في اعتباره الفرع ذي الصلة من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (٣) ،

وإذ يلاحظ مع القلق أن الهدف المنشود بأن تكون للمرأة بحلول عام ١٩٩٠ نسبة مشاركة عامة قدرها ٣٠ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي لم يتحقق ، وأن تمثيل المرأة في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرار لم يتحسن ،

وإذ يلاحظ الهدف الجديد وهو تحقيق نسبة مشاركة عامة للمرأة بحلول عام ١٩٩٥ قدرها ٣٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي وزيادة عدد النساء في الوظائف العليا لمستوى صنع السياسة واتخاذ القرارات ،

١ - يحث الأمين العام على إيلاء أولوية أكبر لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، ولا سيما في الوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرار ، بغية تحقيق نسبة مشاركة عامة للمرأة قدرها ٣٥ في المائة بحلول عام ١٩٩٥ ، مع مراعاة ضرورة زيادة تمثيل النساء من البلدان النامية والبلدان التي يعتبر تمثيل نساها منخفضا ؛

(٣) A/45/548 .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،

الملحق رقم ٣٠ (A/45/30) .

٣ - يحث أيضا الأمين العام على إيلاء الأولوية لزيادة نسبة مشاركة المرأة ، بحلول عام ١٩٩٥ ، إلى ٢٥ في المائة في الوظائف برتبة مد - ١ وما فوقها ، في إطار النسبة العامة لمشاركة المرأة ، البالغة ٢٥ في المائة في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ، مع مراعاة ضرورة زيادة تمثيل النساء من البلدان النامية والبلدان التي يعتبر تمثيل نساؤها منخفضا ؛

٣ - يرحب بطلب الجمعية العامة في القرارين ١٢٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٣٩/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بأن يضع الأمين العام برنامج عمل جديد للنهوض بالمرأة في الأمانة العامة للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٥ مع تضمينه ، حسب اللزوم ، النقاط غير المنفذة من برنامج عمل الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٠ ، ومع مراعاة توصيات اللجنة التوجيهية ، حسب الاقتضاء ، والتدابير الخاصة الرامية إلى تنفيذها ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن برنامج العمل : (ألف) تقييمًا وتحليلاً شاملين للعقبات الرئيسية التي تعرقل تحسين مركز المرأة في المنظمة ؛ و (باء) تدابير مقترحة للتغلب على نقص تمثيل المرأة من بعض الدول الأعضاء ؛ و (جيم) برنامجا مفصلا للأنشطة ، بما في ذلك إجراءات الرصد وجدول زمني لتنفيذها ؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يكفل ، في حدود الموارد المتاحة ، الإبقاء على آلية مناسبة ، لها سلطة تنفيذي وعليها مسؤولية المحاسبة ، تضم مسؤولا من رتبة عالية يكون متفرغا لتنفيذ برنامج العمل ، وتعزيز هذه الآلية ، إلى أقصى حد ممكن ، طوال فترة البرنامج ١٩٩١ - ١٩٩٥ ؛

٦ - يرجو من الدول الأعضاء أن تواصل دعمها للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ، بما في ذلك لجانها الإقليمية ، ووكالاتها المتخصصة ، وسائر المنظمات ذات الصلة لزيادة اشتراك المرأة في الفئة الفنية وما فوقها ، من خلال أمور منها تسمية مزيد من المرشحات ، وخصوصا للوظائف العليا على مستوى صنع السياسة واتخاذ القرارات ، وتشجيع النساء على التقدم للوظائف الشاغرة ، وبوضع قوائم وطنية للمرشحات تتاح للأمانة العامة للأمم المتحدة ، ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة ، والمنظمات ذات الصلة ؛

٧ - يطلب كذلك الى الامين العام أن يكفل تضمين تقريره السنوي ، وأي تحديثات له ، عن التقدم المحرز ما يلزم من استراتيجيات وطرائق لتنفيذ برنامج العمل ، وكذلك الولايات ذات الصلة المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وأن يقدم هذا التقرير الى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، وكذلك الى الهيئات التي تفضل بمسؤوليات إدارية أو متعلقة بالميزانية أو بشؤون الموظفين عن تحسين مركز المرأة في الامانة العامة .

مشروع القرار الثاني

العنف ضد المرأة بجميع أشكاله*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، التي نص فيها
على أن العنف ضد المرأة يشكل عقبة رئيسية تعرقل تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (٤) ،

وإذ يضع في اعتباره التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم
لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية الواردة في مرفق قراره ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، التي خلصت الى أن العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو في المجتمع ظاهرة منشرة تتخطى حدود الدخل أو الطبقة أو الثقافة ، وإذ يخلص بالذكر التوصية الثانية والعشرين التي تدعو الى اتخاذ تدابير فورية من جانب الحكومات ، والهيئات ذات الصلة ، والمنظمات النسائية ، والمنظمات غير الحكومية ، والقطاع الخاص ، للتصدي لمسألة العنف ضد المرأة ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثالث .

(٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة
للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات
الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) الفصل الاول ، الفرع ألف ، الفقرة ٢٥٨ .

وإذ يلاحظ قراره ٢٧/١٩٨٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي يدعو إلى الاستمرار في توحيد الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ،

وإذ يلاحظ أيضا التوصيات التي أصدرها في هذا الشأن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥) وتوصيات المؤتمر الثامن^(٦) ، والملاحظات التي أبدتها المؤتمر السابع^(٧) ،

وإذ يضع في اعتباره اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والتي تكفل حق المرأة في مركز متساو مع مركز الرجل ،

وإذ يلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أوصت ، في توصيتها العامة رقم ١٢ ، بأن تورد الدول الأطراف في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة لحماية المرأة من حدوث أي نوع من أنواع العنف يقع ضدها في الحياة اليومية داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة

(٥) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول .

(٦) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (A/CONF.144/28) .

(٧) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IV.1) .

الاجتماعية^(٨) ، وأن اللجنة قررت في دورتها العاشرة إجراء دراسة عن العنف ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة^(٩) ،

وإذ يلاحظ أيضا ، مع ذلك ، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تتناول صراحة قضية العنف ضد المرأة ،

١ - يدعو الدول الاعضاء الى أن تدرك أن العنف ضد المرأة يجب أن يواجهه بطائفة عريضة من التدابير ؛

٢ - يذكّر الدول الاعضاء بأن العنف ضد المرأة هو مسألة تتعلق بالمساواة في الحقوق ، وتنشأ عن اختلال ميزان القوى بين الرجل والمرأة في المجتمع ؛

٣ - يحث الدول الاعضاء على اعتماد وتعزيز وإنفاذ التشريعات التي تحظر العنف ضد المرأة ؛

٤ - يحث أيضا الدول الاعضاء على اتخاذ كل التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية المناسبة لحماية المرأة من جميع أشكال العنف الجسدي أو المعنوي ؛

٥ - يوصي بوضع إطار لصد دولي ، بالتشاور مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، يتناول صراحة قضية العنف ضد المرأة ؛

٦ - يطلب الى الأمين العام ، عن طريق شعبة النهوض بالمرأة ، التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في الأمانة العامة ، أن يعقد في عام

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الزابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/44/38) ، الفصل الخامس .

(٩) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/45/38) .

١٩٩١ أو في عام ١٩٩٢ ، اجتماعا يمول بموارد خارجة عن الميزانية ويضم خبراء يمثلون جميع المناطق بما في ذلك ممثلون للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، للتمدي لموضوع العنف ضد المرأة ولمناقشة إمكانات إعداد ذلك الصك الدولي والعناصر التي يجب أن يحتوي عليها ، وتقديم تقرير عن ذلك الى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٧ - يحث الحكومات على أن تضع ، على جميع المستويات ، برامج تدريبية لأعضاء نظام العدالة الجنائية ونظام الرعاية الصحية ، بما في ذلك موظفو الشرطة والأطباء والممرضات والاختصاصيون الاجتماعيون والحقوقيون ، لضمان نشر الوعي بضرورة إقامة العدل فيما يتعلق بقضايا المساواة ولتحقيق العدالة والإنصاف في هذا الصدد ؛

٨ - يرجى من الحكومات ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وسائر الهيئات المختصة والهيئات الأكاديمية أن تشرع في إجراء بحوث في أسباب العنف ضد المرأة .

مشروع القرار الثالث

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة اليها*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (١٠) ومذكرتيه (١١) عن حالة النساء الفلسطينيات اللواتي يعشن داخل الاراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثالث .

(١٠) E/CN.6/1988/8 و Corr.1 و E/CN.6/1989/4 و Corr.1 .

(١١) E/CN.6/1990/10 و E/CN.6/1991/9 .

وإذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٢) ، ولاسيما
الفقرة ٢٦٠ منها ،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ٢٥/١٩٨٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٢٤/١٩٨٩
المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و ١١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تمادي إسرائيل في رفض التقيد باتفاقية جنيف الرابعة
المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٣) ،

وإذ يأخذ في اعتباره انتفاضة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية
المحتلة لمقاومة الاحتلال الإسرائيلي وأضراره الواقعة على النساء والأطفال
الفلسطينيين ،

وإذ يهوله استمرار الممارسات القمعية التي تنتهجها إسرائيل ، ومنها العقاب
الجماعي ، وحظر التجول ، وهدم المنازل ، وإغلاق المدارس والجامعات ، وعملیات
الترحيل ، ومصادرة الأراضي ، والتدابير التي تلحق أضرارا بالغة بالنساء والأطفال في
الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

وإذ يشير جزعه الشديد استمرار إسرائيل في توطين المهاجرين اليهود في الأرض
التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو أمر غير قانوني ويتعارض
مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية جنيف ،

١ - يؤكد من جديد أنه لا يمكن أن تتحسن الأحوال المعيشية للمرأة
الفلسطينية تحسنا أساسيا أو يتحقق تقدمها وتمتعها بالمساواة الكاملة والاعتماد

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة
للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات
الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ .

على الذات إلا بإنهاء الاحتلال الاسرائيلي ونيل الفلسطينيين حقهم في العودة الى ديارهم وحقهم في تقرير المصير ، وحقهم في إقامة دولة فلسطينية مستقلة وفقا لقرارات الأمم المتحدة ؛

٢ - يؤكد مجددا أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المبرمة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الشعب الفلسطيني في الأرض التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ - يطلب بوضع حد للتدابير القمعية التي تنتهجها اسرائيل ضد الانتفاضة وما تجلبه هذه التدابير من معاناة للنساء الفلسطينيات وأسرن في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٤ - يطلب الى لجنة مركز المرأة أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، ولاسيما الفقرة ٢٦٠ منها ، التي تتعلق بتقديم المساعدة الى المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة وخارجها ؛

٥ - يطلب الى المنظمات الحكومية وغير الحكومية والدولية الحكومية ، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، أن تواصل تشجيعها ومساعدتها في تنفيذ الأنشطة الراهنة التي تدرّ دخلا للمرأة الفلسطينية ، وفي السعي الى خلق فرص عمل جديدة ؛

٦ - يطلب بتقديم المساعدة الى النساء الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة في إنشاء صناعات صغيرة وإقامة مراكز للتدريب المهني ؛

٧ - يطلب الى الامين العام رصد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الخبراء (١٤) بغية تحسين حالة المرأة الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة ؛

٨ - يطلب أيضا الى الامين العام أن يواصل تقصيه لحالة النساء والأطفال الفلسطينيين وأن يقدم الى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير بعثة الخبراء .

مشروع القرار الرابع

النساء والاطفال في ظل الفصل العنصري*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ،

وإذ يشير أيضا إلى أحكام الاعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها د1 - ١/١٦ ، المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، والوارد بمرفق القرار ،

وإذ يلاحظ التغيرات الايجابية التي شرعت حكومة جنوب افريقيا في اتخاذها بهدف إزالة نظام الفصل العنصري ،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الخط من كرامة النساء والاطفال الافريقيين وإيذائهم من قبل نظام الاقلية البيضاء في جنوب افريقيا ، على نحو ما عبّرت عنه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٥) ما تزال قائمة ،

وإذ يدرك أن المساواة بين النساء والرجال لا يمكن تحقيقها قبل نجاح الكفاح نحو دولة متحدة غير عنصرية وديمقراطية في جنوب افريقيا ،

١ - يحيط علما بتقرير الامين العام عن النساء والاطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري^(١٦) ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثالث .

(١٥) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(١٦) E/CN.6/1991/8

- ٢ - يشني على أولئك النساء في داخل جنوب افريقيا وخارجها اللاتي قاومن الاضطهاد واللاتي بقين صامدات في معارضتهن للفصل العنصري ؛
- ٣ - يحث جميع الاطراف المشتركة في المفاوضات من أجل إقامة مجتمع ما بعد الفصل العنصري على ضمان إدماج مبدأ المساواة بين النساء والرجال في جميع القوانين والمؤسسات ؛
- ٤ - يحث كذلك حكومة جنوب افريقيا على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٧) في أقرب فرصة ممكنة ؛
- ٥ - يناهد جميع البلدان والهيئات التابعة للأمم المتحدة ، أن تعمل ، بالتشاور مع حركات التحرير ، حسب الاقتضاء ، على زيادة دعمها للفرص التعليمية والصحية والتدريبية والتوظيفية للنساء والاطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري ؛
- ٦ - يطالب بالإفراج غير المشروط في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين بمن فيهم النساء والاطفال ، وفقا لل تفاهم الذي تم التوصل اليه مع رئيس جمهورية جنوب افريقيا ؛
- ٧ - يحث المجتمع الدولي على مواصلة جميع التدابير القائمة وأية تدابير ضرورية أخرى ضد جنوب افريقيا الى أن يتم الوفاء بجميع الاحكام الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها د١ - ١/١٦ ؛
- ٨ - يقرر أن تبقى لجنة مركز المرأة قضية النساء والاطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري قيد نظرها .

(١٧) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

مشروع القرار الخامس

المعوقات*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير على وجه الخصوص الى الفقرات ٢٧٧ الى ٢٨٢ والفقرة ٢٩٦ من استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، التي تعتبر النساء المعوقات فئة مستضعفة (١٨) ،

وإذ يشير أيضا الى قرار لجنة مركز المرأة (١٩) ٤/٢٤ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

وإذ يؤكد من جديد دعمه لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، لعام ١٩٨٢ (٢٠) ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

(١٨) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ . منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IV.10 ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٥ (E/1990/25) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٢٠) A/37/351/Add.1 و Corr.1 ، المرفق ، الفصل الثامن ، التوصية ١ (رابعا) .

وإذ يبنّو مع التقدير بقرار لجنة التنمية الاجتماعية ٢/٣٣ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ ، المتعلق بإنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (٢١) ،

وإذ يؤكد اعتقاده بأن في إمكان كل النساء ، بصرف النظر عن ظروفهن ، أن يساهمن في التنمية ويستفدن منها على قدم المساواة ،

١ - يحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية بشأن النساء المعوقات ، التي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ (٢٢) ؛

٢ - يدعو المكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم معلومات احصائية عن النساء اللائي يعانين من حالات تعوق ؛

٣ - يوصي جهات الوصل في منظومة الأمم المتحدة ، المعنية بالنهوض بالمرأة وبقضايا التعوق بأن تتعاون بشكل أوثق في جهودها الرامية إلى توجيه اهتمام متواصل إلى القضايا التي تشمل النساء اللائي يعانين من حالات تعوق ، ولا سيما على المستوى التنفيذي وفي البلدان النامية وعلى الأخص منها البلدان الأقل نمواً ؛

٤ - يدعو الحكومات إلى العمل بالتوصية العامة ١٨ (د - ١٠) المتعلقة بالمعوقات والمادة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٣) في دورتها العاشرة ؛

٥ - يطلب من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين أن يراعي الاحتياجات الخاصة للمعوقات .

(٢١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٦ (E/1991/26) ؛ الفصل الاول ، الفرع دال .

(٢٢) E/CN.6/1991/CRP.1

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٢٨ (A/46/38) .

مشروع القرار السادس

الأجهزة القائمة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل النهوض بالمرأة*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي أقرت فيه الجمعية استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢٤) ،

وإذ يضع في اعتباره قراره ٣١/١٩٨٦ ، المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام ، في جملة أمور ، اقتراح مبادئ توجيهية للأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ، ووسائل تكفل تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة تنفيذاً فعالاً ،

وإذ يشير إلى قراره ٣٠/١٩٨٨ ، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي اقترحت فيه تدابير لتعزيز الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ، تتضمن إشراك المنظمات النسائية غير الحكومية ،

وإذ يضع في اعتباره قراره ١٥/١٩٩٠ ، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يحوي مرفقه التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ، وعلى وجه الخصوص التوميتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، اللتين تناولتا الأجهزة الوطنية ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

(٢٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

وإذ يشير إلى قراره ١٤/١٩٩٠ ، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي حث فيه الحكومات أن تجدد التزامها بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية ، عن طريق تعزيز أجهزتها الوطنية وزيادة الموارد المخصصة لبرامج النهوض بالمرأة ،

وإذ يدرك أن الأجهزة الوطنية عنصر جوهري في تعزيز وتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٥) ،

١ - يحث البلدان التي لم تنشئ بعد أجهزة وطنية للنهوض بالمرأة تمكّنها من أن يكون لها تأثير مباشر على السياسة الحكومية ، على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز عام ١٩٩٥ ؛

٢ - يحث الحكومات على توفير الموارد السياسية والمالية والتقنية والبشرية الكافية والمضمونة لتمكين الأجهزة الوطنية من أداء وظائفها بصورة فعالة ، بما في ذلك إمكانية الاتصال بأعلى المستويات في الحكومات ؛

٣ - يؤكد على اعتبار تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان القائمة بإنشاء أو تعزيز أجهزتها الوطنية نشاطا ذا أولوية من جانب منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة ؛

٤ - يدعو الأجهزة الوطنية لمختلف البلدان إلى القيام ، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، بتبادل المعلومات عن المسائل موضع الاهتمام المشترك ، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسياسات والبرامج والبحوث الابتكارية ؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع اللجان الإقليمية فسي حدود الموارد الحالية ، بتعزيز هذا التبادل للمعلومات ، وذلك بالنشر في وثائق الأمم المتحدة وبدعم الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية للأجهزة الوطنية ، مستخدما موارد من الميزانيات العادية للجان الإقليمية الخمس وذلك بتوفير اعتمادات لها فسي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ ؛ وبالقيام سنويا باستكمال وتوزيع دليل الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ؛

٦ - يوصي مجددا بأن يعمل الأمين العام على إتاحة الحصول على خدمات مستشار أقاليمي ، من خلال البرنامج العادي للتعاون التقني ، لتقديم المساعدة ، عند الطلب ، الى الأجهزة الوطنية في قيامها على نحو فعال بإجراء عمليات الاستعراض والتقييم لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، وفي إعداد التقارير المطلوب تقديمها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وكذلك في التحضير لمؤتمر المرأة العالمي المزمع عقده في عام ١٩٩٥ ؛

٧ - يشجع على توفير ما تتطلبه الأجهزة الوطنية من المساعدات التقنية الأخرى ، وعلى التشارك في الدعم والخبرات الفنية فيما بين تلك الأجهزة ، وخصوصا في البلدان النامية ، وذلك لتيسير إعداد التقارير الوطنية لمؤتمر المرأة العالمي في عام ١٩٩٥ ؛

٨ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين ، تقريراً عن أنشطة المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة (اليونيفيم) ، التي تقدم المساعدة الى الأجهزة الوطنية ، وذلك لضمان أن يكون العمل الجاري القيام به متكاملاً وليس متداخلاً ؛

٩ - يطلب أيضاً الى الأمين العام أن يدعو الحكومات الوطنية الى استعراض واستيفاء الدراسات الإفرادية المعدة من أجل الحلقة الدراسية عن الأجهزة الوطنية المعنية برصد وتحسين حالة المرأة ، والتي عقدت في فيينا في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر الى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، والدراسات الإفرادية المناسبة الأخرى ، وأن يعمل على نشر تلك الدراسات لتكون دليلاً مرجعياً للأجهزة الوطنية ، وأن يرصد اعتمادات لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ؛

١٠ - يطلب اتخاذ خطوات مناسبة ، في حدود الموارد الحالية ، لتعزيز القدرة لدى شعبة النهوض بالمرأة على العمل مع الأجهزة الوطنية والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية ؛

١١ - يحث الحكومات على بذل قصارى جهدها في سبيل إتاحة المعلومات عن الأجهزة الوطنية لديها ، وضمان تطابق أسماء المكاتب المعنية مع الأدوار التي تؤديها ؛

١٢ - يرجو من الحكومات أن تعمل على ضمان توفير التدريب المناسب لموظفي الأجهزة الوطنية ، وأن تشجع أيضا على تضمين دورات التدريب على الإدارة تدريباً على الدراسة التحليلية بحسب الجنس ، ومعلومات عن دور الأجهزة الوطنية ؛

١٣ - يقرر أن يتضمن التقرير الذي يعد لتقديمه الى مؤتمر المرأة العالمي لعام ١٩٩٥ تقييماً لفعالية الجهود المبذولة في إنشاء وتحسين الأجهزة الوطنية منذ اعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية في عام ١٩٨٥ ، وتحليلاً للعمل الإضافي المطلوب في هذا الشأن .

مشروع القرار السابع

النساء والأطفال اللاجئين والنازحون*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكر بأن غالبية اللاجئين والنازحين هم من النساء والأطفال ، وأن عدداً لا بأس به من الأسر على رأسها نساء ،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق النساء والأطفال اللاجئين والنازحين ، واحتياجاتهم على وجه التحديد من الحماية والمساعدة ،

وإذ يشدد على إمكانات اللاجئين والنازحات وأهمية ضمان مشاركتهن الكاملة عند تحليل احتياجاتهن وعند تصميم وتنفيذ البرامج ،

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .

وإذ يؤكد أن جميع التدابير التي تتخذ لصالح اللاجئين والنازحين من النساء والأطفال يجب أن تستهدي بالمكوك الدولية المتعلقة بمركز اللاجئين وكذلك بالمكوك الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين^(٢٦) وبروتوكولها المعتمد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١^(٢٧) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٨) ، واتفاقية حقوق الطفل^(٢٩) .

وإذ يشير إلى قرار لجنة مركز المرأة ٢/٢٤ ، المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٠^(٣٠) ،

وإذ يسلّم بأن ضمان المساواة في معاملة اللاجئين والنازحين من النساء والرجال قد يقتضي اتخاذ تدابير محددة في صالح اللاجئين والنازحات ،

وإذ يشدد على الملء الوشيقة بين برامج الحماية وبرامج المساعدة ،

وإذ يشير إلى ما لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٣١) من ملء خاصة بهذا الموضوع ، وإلى التزامات منظومة الأمم المتحدة بوضع أحكام هذه الاستراتيجيات موضع التنفيذ ،

(٢٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، رقم ٢٥٤٦ .

(٢٧) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٦ ، رقم ٨٩٩١ .

(٢٨) قرار الجمعية العامة ١٣٠/٢٤ ، المرفق .

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المرفق .

(٣٠) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٥ (E/1990/25) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(٣١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

وإذ يحيط علماً بضخامة عدد اللاجئين والنازحين وأثرهم على آفاق التنمية في بعض البلدان المضيفة التي تعاني هياكلها الأساسية أصلاً من الضعف ،

وإذ يلاحظ الدور الهام للمنظمات والهيئات الدولية الرئيسية المعنية وهي : مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وعملية الأمم المتحدة للفرار في منطقة الحدود ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية ،

وإذ يشير إلى قراره ٧٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ الذي طلب فيه من الأمين العام إجراء استعراض على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها لتقييم خبرة وقدرة مختلف المنظمات في تنسيق تقديم المساعدة إلى جميع اللاجئين والنازحين والعائدين ،

وإذ يثني على السياسة المتعلقة باللاجئين التي اعتمدها مؤخراً اللجنة التنفيذية لبرنامج مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (٢٣) ثم أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/١٤٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ يثني على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال اللاجئين التي اعتمدها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام (٢٣) وتقرير فريق الخبراء المعني بالنساء والأطفال اللاجئين والنازحين (٢٤) ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ (٢٤) ،

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/45/12) .

• E/CN.6/1991/4 (٢٣)

• EGM/RDWC/1990/1 (٢٤)

١ - يطلب إلى الدول الاعضاء أن تتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في المواجهة السريعة للأسباب الجذرية لحركات ترحال اللاجئين وللنزوح ؛

٢ - يطلب إلى المجتمع الدولي أن يعتمد على سبيل الأولوية إلى شمل اللاجئين من الاطفال والنساء بالحماية الدولية وذلك بتنفيذ تدابير ترمي إلى ضمان مزيد من الحماية من العنف البدني والإيذاء الجنسي والاختطاف ، ومن الظروف التي يمكن أن تدفعهم إلى ممارسة أنشطة غير مشروعة ؛

٣ - يحث الدول الاعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ضمان مراعاة الاحتياجات والموارد الخاصة للاجئين والنازحين من النساء والاطفال مراعاة كاملة عند تخطيط أنشطتها وبرامجها ؛

٤ - يحث أيضا الدول الاعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ضمان تزويد النساء اللاجئات والنازحات بالمعلومات الكافية لتمكينهن من اتخاذ قرارات بشأن مستقبلهن ؛

٥ - يتمنى على الدول الاعضاء والمنظمات المختصة أن تقوم بتقديم وشائق هوية ووشائق تسجيل فردية إلى كل النساء اللاجئات ، وكلما أمكن ذلك ، إلى الاطفال اللاجئين ، بصرف النظر عما إذا كان هؤلاء النساء والاطفال مصحوبين بذكور من أفراد أسرهم ؛

٦ - يحث الدول الاعضاء والمنظمات المعنية على ضمان إشراك النساء اللاجئات والنازحات إشراكا كاملا في عملية تقدير احتياجاتهن وفي تخطيط البرامج وتنفيذها ؛

٧ - يطلب من الأمين العام أن يكفل أن تتضمن عملية الاستعراض التي تجري على نطاق المنظومة لتقدير خبرة وقدرة مختلف المنظمات في مجال تنسيق المساعدة المقدمة إلى كل الاشخاص اللاجئين والنازحين والعائدين إلى أوطانهم ، تقييما على وجه الخصوص لقدرة هذه المنظمات على تقدير وضع اللاجئين من النساء والاطفال ؛

٨ - يتمنى على المنظمات الدولية أن تقوم بتعزيز قدرتها على تلبية احتياجات اللاجئين والنازحين من النساء والاطفال ، عن طريق زيادة التنسيق بين جهودها ؛

٩ - يحث على الدول الاعضاء التي ، على الرغم من مشاكلها الاقتصادية والإنمائية الحادة ، ما زالت تقبل أعدادا كبيرة من اللاجئين في أراضيها ، ويشدد على أهمية تقاسم المجتمع الدولي هذه الاعباء ؛

١٠ - يطلب من كل مؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية ومن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات التمويل التي لها دور في مساعدة اللاجئين والنازحين وحمايتهم ، إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ، أن تعتمد سياسة بشأن النساء والاطفال اللاجئين والنازحين تقضي بدمج النساء والاطفال دمجا كاملا في برامجها ، في حدود اختصاصات كل منها ، بما في ذلك وضع إطار زمني وإجراءات لتنفيذ ذلك ؛

١١ - يحث على تعيين موظفين ، وعلى الخصوص موظفات ميدانيات ، يكونون قادرين على تقديم المساعدة والحماية التي تلائم الاحتياجات المحددة للاجئين من النساء والاطفال ؛

١٢ - يدعو المنظمات التي تعمل مع اللاجئين إلى أن تضمن حصول الموظفين الأساسيين على التدريب لتوعيتهم بالمسائل الخاصة بالنساء اللاجئات والنازحات ، وتزويدهم بالمهارات اللازمة لتخطيط أنشطة ملائمة تتعلق بالحماية والمساعدة ؛

١٣ - يحث على تصنيف البيانات حسب السن والجنس عند جمع الإحصاءات عن اللاجئين ، حتى تكون البيانات ممثلة للاجئين تمثيلا دقيقا .

باء - مشاريع المقررات

٢ - أوصت لجنة مركز المرأة بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع
المقررين التاليين :

مشروع المقرر الاول

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الاعمال المؤقت والوثائق للدورة السادسة والثلاثين للجنة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها
الخامسة والثلاثين ويقر جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة على
النحو المبين أدناه والوثائق ذات الصلة .

جدول الاعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين لجنة مركز المرأة ، ووثائق الدورة

١ - انتخاب أعضاء المكتب
(السند التشريعي : المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي) .

٢ - إقرار جدول الاعمال والمسائل التنظيمية الاخرى
(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) ؛
والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس) .

٣ - مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالامم المتحدة وبمنظومة الامم
المتحدة

(السند التشريعي : البند ٤ - ١٢ (سابقا ٣ - ١٢) من النظام المتعلق
بالتخطيط البرنامجي ؛ قرار الجمعية العامة ١٢٥/٤٥ ؛ قرارا المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ١٨/١٩٨٨ و ٣٠/١٩٨٩) .

الوثائق

تقرير من الأمين العام يتضمن معلومات مستكملة عن حالة المرأة في الأمانة العامة

مذكرة من الأمانة العامة عن التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل ١٩٩٧-١٩٩٢

وثيقة للعلم

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة في الأمانة العامة (A/46/...)

٤ - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

(السند التشريعي : قرارات الجمعية العامة ١٠٨/٤٠ ، ١١١/٤١ ، ٦٣/٤٢ ، ١٠١/٤٣ ، ٧٣/٤٤ ، ٧٧/٤٤ ، ١٣٤/٤٥ ، ١٣٧/٤٥ ، ١٣٩/٤٥ ؛ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٧ ، ٣٣/١٩٨٨ ، ٥/١٩٩٠ ، ٩/١٩٩٠ ، ١٣/١٩٩٠ ، ١٥/١٩٩٠ ، ومقرره ١٣٩/١٩٨٩) .

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام عن حالة النساء والأطفال الفلسطينيين

تقرير الأمين العام عن العنف البدني ضد النساء المحتجزات الموجه إليهن بسبب جنسهن

تقرير الأمين العام عن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها قائمة بالرسائل السرية وغير السريّة المتعلقة بحالة المرأة

مشروع قرار منقح E/CN.6/1991/L.14 بعنوان "رسائل عن مركز المرأة" (انظر مقرر اللجنة ١٠٣/٣٥) .

وشائق للعلم

تقرير الامين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة
(A/46/...)

تقرير الامين العام عن المشاورة الاقليمية المعنية بدور المرأة في الحياة
العامة (A/46/...)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها
العاشرة (A/46/...)

تقرير الامين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة (A/46/...)

٥ - المواضيع ذات الاولوية

(السند التشريعي : قرار الجمعية العامة ٧٦/٤٤ ؛ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٧ ومقرره ٣١٣/١٩٩٠)

(أ) المساواة : القضاء على التمييز ضد المرأة بحكم القانون أو
بحكم الواقع

(ب) التنمية :

١١ إشراك المرأة في عملية التنمية

١٢ المرأة والبيئة

(ج) السلم : المشاركة على قدم المساواة في جميع الجهود
الرامية الى تعزيز التعاون الدولي والسلم ونزع السلاح

الوشائق

تقرير الامين العام عن القضاء على التمييز ضد المرأة بحكم القانون أو بحكم
الواقع

تقرير الأمين العام عن إشراك المرأة في عملية التنمية

تقرير الأمين العام عن المرأة والبيئة

تقرير الأمين العام عن المشاركة على قدم المساواة في جميع الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي والسلم ونزع السلاح

٦ - التحضيرات للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين

مشروع المقرر الثاني

طلب مرافق مؤتمرات إضافية أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجنة مركز المرأة*

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على عقد أربعة اجتماعات إضافية ، مع خدمات الترجمة الشفوية ، تعقد في نفس وقت اجتماعات الجلسات العامة للجنة مركز المرأة أثناء دورتها السادسة والثلاثين ، للنظر في التحضيرات لمؤتمر المرأة العالمي في عام ١٩٩٥ .

* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الخامس .

جيم - قرارات اللجنة التي يسترعى إليها
انتباه المجلس

٢ - يسترعى انتباه المجلس إلى القرارات التالية التي اتخذتها اللجنة :

القرار ١/٢٥ - مسائل البرمجة والتخطيط

إن لجنة مركز المرأة ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
بشأن تخطيط البرامج ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو
١٩٨٩ ، الذي أعاد فيه المجلس تأكيد مقرره القاضي بأن تنص الميزانية البرنامجية
المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ والميزانيات البرنامجية اللاحقة ، على التمويل
الكامل من الميزانية العادية لتنفيذ جميع أوجه الولايات التشريعية المتعلقة
بالنهوض بالمرأة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي طلب إلى الأمين العام الاضطلاع باستعراض شامل للموارد المتاحة
والضرورية لضمان توفير الدعم الكافي إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد
المرأة ، وإلى التنفيذ الفعال لجميع جوانب برنامج النهوض بالمرأة ، وأن يقدم
تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ١٠٥/١٩٨٩
المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ أقر خطة يقوم الأمين العام على أساسها بتقديم تقرير كل
سنتين عن مدى إدماج الخطة المتوسطة الأجل بشأن المرأة والتنمية على مستوى المنظومة
في البرامج والميزانيات البرنامجية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن قرار الجمعية العامة ١٢٤/٤٥ يؤيد بقوة وجهة نظر اللجنة
المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يولي الأمين العام أولوية أكبر ، في
إطار الموارد الموجودة ، لتعزيز الدعم التقني والفني للجنة ،

واقترعوا منها بضرورة تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة ، بأكثر الطرق كفاءة وفعالية ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام عن برنامج العمل المقترح لشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ (٣٥) ،

١ - تؤيد برنامج العمل المقترح لشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ ، وتوصي بالأولويات التالية في إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة :
(أ) تعزيز الدعم الفني والتقني إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ؛ و (ب) الأعمال التحضيرية لمؤتمر المرأة العالمي لعام ١٩٩٥ ؛ و (ج) دعم إنشاء وتقوية الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة ؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مستقبل الصندوق الاستئماني لرصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٣٦) ؛

٣ - توصي لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدى استعراض تقرير الأمين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية ، بالقيام ، على وجه الخصوص ، بدراسة أحوال المنظمات التي يبدو أن مواردها المخصصة للنهوض بالمرأة قد تناقصت ، وكذلك الإجراءات الخاصة برصد عملية إدماج الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة في برامج وميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛

٤ - توصي الأمين العام ، لدى إعداد الاستعراض الذي طلبته الجمعية العامة بشأن تحليل تطور الموارد المتاحة لبرنامج النهوض بالمرأة ، منذ السنة الدولية للمرأة ، بدراسة كفاءة البرنامج من حيث إنجاز النواتج وبالمقارنة بالبرامج المشابهة في الأمم المتحدة ؛ واقتراح السبل الكفيلة بتحسين الدعم المقدم إلى لجنة مركز المرأة وإلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وإلى الأنشطة الإنمائية في المجالات ذات الأولوية ، بما في ذلك الإشارة إلى الخيارات المتاحة في توفير الموارد لتلك الأنشطة .

• E/CN.6/1991/CRP.3 (٣٥)

• E/CN.6/1991/5 (٣٦)

القرار ٢/٣٥ - التعاون في النهوض بتقدم المرأة

إن لجنة مركز المرأة ،

إذ يساورها القلق إزاء التأخر في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٢٧) ،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لتيسير تنفيذ برامج فعالة تحقيقاً لأهداف الاستراتيجيات التطلعية ،

وإذ تدرك أن التجارب الناجحة في تشجيع النهوض بالمرأة في بعض البلدان ، يمكن أن تكون ذات قيمة لدى بلدان أخرى ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى القيام ، على الصعيد الوطني ، بتنفيذ البرامج الإنمائية من أجل النهوض بالمرأة ، التي تدعم اندماج المرأة الكامل في المجتمع ، في مختلف الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ،

وإذ يساورها القلق لأن الافتقار إلى الموارد المناسبة في بعض البلدان يعرّض عقبة تحول دون إنجاز تلك البرامج ،

١ - تحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدات المالية والتقنية إلى برامج إنمائية محددة من أجل النهوض بالمرأة ؛

٢ - تطلب إلى المنظمات الدولية اتخاذ تدابير محددة لتدعيم الجهود الوطنية الموجهة إلى تحسين وضع المرأة القانوني والاجتماعي ؛

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي : ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

٣ - تطلب أيضا إلى المنظمات الدولية تبيان أشكال جديدة من التعاون ، بالنظر إلى أن النتائج الإيجابية التي يحققها هذا التعاون يمكن أن تساعد على التعجيل بمشاركة المرأة على نحو كامل وعلى قدم المساواة مع الرجل في عملية التنمية .

القرار ٣/٣٥ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن لجنة مركز المرأة ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، والقرار ٦/٢٤ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ، الذي اعتمدته لجنة مركز المرأة (٣٨) ، وخصوصا من حيث تعلق تلك القرارات بدعم لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتقديم دورات تدريبية عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١٨٠/٢٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وضرورة إحالة نتائج أعمال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى اللجنة المعنية بحالة المرأة في الوقت المناسب ،

وإذ تؤكد من جديد العلاقة الجوهرية بين تنفيذ الاتفاقية وتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٣٩) ،

وإذ تلاحظ أن التحليل الذي أجراه الأمين العام في تقريره عن "الأجهزة القائمة على الأمعدة الوطنية والإقليمية والدولية لإدماج المرأة بصورة فعالة في عملية

(٣٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٥ (E/1990/25) ، الفصل الأول ، الفرع جيم .

(٣٩) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي : ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

التنمية ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية" (٤٠) أوضح أن دور الأجهزة الوطنية في النهوض بالمرأة دور هام في تنفيذ الاتفاقية ، وخصوصا في الإبلاغ الدوري من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ تؤكد ما ينطوي عليه تحليل التقارير الدورية للدول الأطراف في الاتفاقية من أهمية في تحضير المواضيع ذات الأولوية لعرضها على اللجنة ،

واقترانها منها بأن العلاقة الوثيقة بين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل ، التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، تعني ضمنا أن تتعاون أمانة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مع أمانة لجنة حقوق الطفل تعاوننا وثيقا في أعمالهما ،

وإذ ترحب بإحالة التوصيات العامة ١٦ (د - ١٠) و ١٧ (د - ١٠) و ١٨ (د - ١٠) التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العاشرة (٤١) إلى لجنة مركز المرأة في وقت مناسب مكن اللجنة من أن تضعها في الاعتبار في مداولاتها ،

وإذ تدرك أن الذكرى العاشرة لبدء نفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ستحل في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،

١ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى اتباع التوصيات العامة ١٦ (د - ١٠) و ١٧ (د - ١٠) و ١٨ (د - ١٠) التي اتخذتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسترعي انتباه جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إلى ما في انضمامها من فوائد ؛

(٤٠) E/CN.6/1991/3 .

(٤١) E/CN.6/1991/CRP.4 ، المرفق .

- ٣ - تتمنى على جميع الدول الاطراف في الاتفاقية أن تبذل قصارى جهدها
لتيسير تنفيذ الاتفاقية على الامعدة الوطنية والإقليمية والاقليمية ؛
- ٤ - تحث الامين العام على تعزيز توفير التدريب على تنفيذ الاتفاقية على
الامعدة الوطنية والإقليمية والاقليمية ، ولاسيما في مجال مساعدة الدول الاطراف على
الوفاء بالتزاماتها في الإبلاغ ؛
- ٥ - تحث الدول ، والمنظمات الدولية الحكومية ، والمنظمات غير
الحكومية ، على توفير الفرص التدريبية بمدة منتظمة لمن يعدون التقارير الدورية
التي تقدمها الدول الاطراف في الاتفاقية ؛
- ٦ - تدعو المجتمع الدولي إلى الاحتفاء بطريقة ملائمة بالذكرى العاشرة
لبداء نفاذ الاتفاقية ؛
- ٧ - توصي بقيام علاقة وثيقة بين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
ولجنة حقوق الطفل وهيئات الامم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والامانات المعنية
لهذه الهيئات .

القرار ٤/٣٥ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر المرأة
العالمي في عام ١٩٩٥

إن لجنة مركز المرأة ،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٣٩/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أيدت فيه الجمعية قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٠
المؤرخ ٢٤ ايار/مايو ١٩٩٠ ، الذي أوصى فيه بعقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة في عام
١٩٩٥ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ بشأن
التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي
التطلعية للنهوض بالمرأة ،

وإذ ترى أن مؤتمر المرأة العالمي ينبغي أن يؤدي إلى تنفيذ تام للجوانب الرئيسية للاستراتيجيات التطلعية حتى عام ٢٠٠٠ ،

وإذ ترى أيضا أن مؤتمر المرأة العالمي ينبغي أن يركز انتباه العالم على حالة المرأة وأن يؤدي إلى تجديد الالتزام السياسي بهذا الشأن ،

١ - تقرر أن تعد برنامج عمل يشتمل على عدد محدود من المسائل التي تبين أنها تمثل عقبة أساسية أمام النهوض بغالبية النساء ، لكي ينظر فيه مؤتمر المرأة العالمي ؛

٢ - تقرر أيضا أنه ينبغي ، في إطار برنامج العمل ، وضع أهداف ، محددة كميا إن أمكن ؛ وتوفير مبادئ توجيهية موجزة وذات وجهة عملية ، للتعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (٤٢) ؛

٣ - تقرر كذلك أن برنامج العمل ينبغي أن يواصل التركيز على المساواة والتنمية والسلام وأن يتضمن العناصر التالية :

(أ) تعزيز الجهود التي تبذل على الصعيدين الوطني والدولي ، مع مراعاة الظروف السائدة في كل بلد ، بغية زيادة الوعي بين الرجال والنساء بحقوق المرأة وفقا للاتفاقيات الدولية والقانون الوطني ؛

(ب) تنفيذ تدابير خاصة ترمي إلى زيادة نسب النساء المشاركات في عملية اتخاذ القرار في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ؛

(ج) تعزيز الجهود التي تبذل على نطاق العالم من أجل محو الأمية بين النساء والفتيات بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

(٤٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة :

المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥-٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A/85/IV.10) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(د) وضع برامج محددة لتحسين ظروف النساء والفتيات اللاتي يعشن في فقر ، ولاسيما اللاتي يعشن في فقر مدقع ، وذلك ، ضمن جملة أمور ، عن طريق إعطائهن تدريباً مناسباً لتنمية مهاراتهم وقدراتهن ؛

(هـ) وضع برامج محددة تهدف إلى تحسين صحة النساء والفتيات عن طريق ضمان حصولهن على قدر كاف من خدمات رعاية صحة الأم ، وتنظيم الأسرة ، والتغذية ؛

(و) تنفيذ سياسات ترمي إلى منع ومكافحة وتقليل العنف ضد النساء والفتيات في الأسرة وأماكن العمل والمجتمع ؛

(ز) إنشاء أو تعزيز الآليات المؤسسية الوطنية للنهوض بالمرأة ؛

(ح) وضع برامج خاصة تهدف إلى تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات اللاجئات والمشرديات والمهاجرات واللاتي يعشن في مناطق النزاعات ؛

(ط) استنباط السبل والوسائل التي تتيح استخدام التكنولوجيات الجديدة والرفيعة ، وكذلك البحوث العلمية ، فيما يعود بالنفع على المرأة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريراً عن التعاون التقني والمالي الموجه في الوقت الحاضر نحو البرامج التي يظطلع بها لصالح المرأة ، وكذلك مبادئ توجيهية تتمثل بوضع خطة شاملة للتغلب على العوائق ولزيادة هذا التعاون فيما يتعلق بالعناصر المبينة أعلاه ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، مشروع تقرير يكون بمثابة وثيقة عمل يستند إليها في وضع برنامج عمل يقوم على بيانات الأمم المتحدة المتاحة ، واضعاً في الاعتبار أن يكون برنامج العمل محدداً وموجزاً ، وأجدر أن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات عملية وفعالة وفورية من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، وإلى زيادة الوعي والإرادة السياسية لديها ؛

٦ - تطلب إلى الهيئات واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك إلى المنظمات غير الحكومية المعنية ، الإسهام في التحضير لمؤتمر المرأة العالمي ، ١٩٩٥ ،

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، تقريراً عن إسهام الهيئات واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية ، في الأعمال التحضيرية للمؤتمر .

القرار ٥/٣٥ - المرأة ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

إن لجنة مركز المرأة ،

إذ تدرك أهمية اتباع نهج متكامل فيما يتعلق بصحة المرأة ودورها الحاسم في التنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها العواقب الطبية والصحية والنفسية والاجتماعية الواسعة النطاق التي تخلفها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) لدى المرأة ،

وإذ تعرب عن امتنانها لمنظومة الأمم المتحدة للجهود التي بذلتها ، برعاية منظمة الصحة العالمية ، لمكافحة الايدز على النطاق العالمي ، وتشجع شعبة النهوض بالمرأة على المضي في المشاركة بنشاط في هذه الجهود .

وإذ تؤكد على دور البرامج الوطنية لمكافحة الايدز ، وكذلك دور الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التطوعية والقطاعين العام والخاص في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للوقاية من الايدز ومكافحته ؛

وإذ تؤكد مجدداً ، وبقوة ، التوصية السادسة عشرة من التوصيات الناشئة عن أول استعراض وثقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض

بالمرأة^(٤٣) التي وضعتها اللجنة أثناء دورتها الرابعة والثلاثين والتي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

وإذ تشير إلى أهمية إعلان باريس بشأن المرأة والطفل ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ، المعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، وإلى قرار الجمعية العامة ١٨٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، وتشدد على أن موضوع اليوم العالمي للايدز كان ، في عام ١٩٩٠ ، "المرأة والإيدز" ؛

١ - تعترف بالدور الهام الذي يقع للنساء والمنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية في الوقاية من عدوى فيروس القصور المناعي البشري وفي تأمين العناية للمرضى المصابين بالايديز ؛

٢ - تدعو الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المختصة ، والمنظمات غير الحكومية ، والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ، إلى مراعاة الاستنتاجات والتوصيات التي انتهى إليها اجتماع فريق الخبراء المعني بالمرأة والقصور المناعي البشري/الإيدز ، ودور الأجهزة الوطنية من أجل النهوض بالمرأة ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠^(٤٤) ؛

٣ - تدعو الدول الاعضاء إلى تعزيز وتقييم السياسات التي تنتهجها والبرامج التي تطلق بها من أجل مكافحة الايدز بحيث تخدم بها مصلحة المرأة ، وذلك بأن تتضمن السياسات والبرامج ، في جملة أمور ، اتخاذ التدابير التالية :

(١) إنشاء هياكل تتيح للنساء ، بمن فيهن المستضعفات ، تلقي معلومات وافية عن الايدز ؛

(٤٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٥ (E/1990/25) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(٤٤) E/CN.6/1991/CRP.2

(ب) وضع سياسات وقائية وشن حملات توعية تتضمن ، على وجه الخصوص الترويج لاتباع سلوك يمكن أن يقي من تفشي الايدز ، وذلك توخيا لحماية النساء من انتقاله إليهن ؛

(ج) صوغ استراتيجيات تستهدف أن تؤمن للنساء ، ولا سيما للمصابات منهن أو لمن ينتمين إلى الفئات المعرضة لخطر الإصابة ، خدمات إرشاد ودعم اجتماعي ونفسي تحترم فيها السرية ؛

(د) تسهيل حصول المصابات بفيروس القصور المناعي البشري على الرعاية الصحية اللازمة ، وضمنها المعالجة بتكلفة يسيرة والخدمات الاجتماعية ؛

(هـ) تنسيق برامج مكافحة الايدز مع سائر البرامج الموجهة إلى المرأة ، ولا سيما برامج تنظيم الأسرة ، وصحة الأم والطفل ، وبرامج التعليم المدرسي ومكافحة الأمراض التي تنتقل بالعلاقات الجنسية ؛

٤ - تذكر بضرورة مكافحة ممارسات التمييز ضد المصابين بالايدز ، ولا سيما النساء اللواتي يوجدن في هذا الوضع ويعانين بالفعل ، من مواقف التمييز التي تتخذ منهن بسبب جنسهن ؛

٥ - تدعو منظومة الأمم المتحدة إلى أن تكفل تخصيص موارد كافية ، ضمن برامج وأنشطة مكافحة الايدز ، لجوانب هذا الوباء التي تعني المرأة ، ولا سيما في البلدان النامية ؛

٦ - تدعو الدول الاعضاء إلى مساندة وتقوية إسهام النساء في مكافحة الايدز ، وذلك بجعل اللجان الوطنية لمكافحة الايدز تشمل ، بين أعضائها ، ممثلات عن المنظمات النسائية والأجهزة الوطنية ، وكذلك بتحسين أحوال النساء من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والقانونية ، لكي يتسنى لهن أن يشاركن مشاركة تامة ، وعلى كل الأصعدة ، في برامج الوقاية من الايدز ومكافحته .

القرار ٦/٣٥ - العاملات المهاجرات

إن لجنة مركز المرأة ،

إذ تعيد تأكيد صلاحية المبادئ والمعايير المحددة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير التي أقرتها منظمة العمل الدولية ، وأهمية العمل المضطلع به في سائر الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة بشأن العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى ما تتضمنه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤٦) من فقرات ذات صلة بالنساء المهاجرات ،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اجتماع فريق الخبراء المعني بالنساء المستضعفات ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، والواردة في تقرير الأمين العام عن الموضوع ذي الأولوية المتعلق بالمساواة : النساء المستضعفات ، بما في ذلك النساء المهاجرات^(٤٧) ،

(٤٥) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(٤٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي : ١٥ - ٢٦ تموز/يولية ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٤٧) E/CN.6/1991/2 ، المرفق .

وإذ تنوه بما أحرزته بعض الدول ، على أساس إقليمي أو شنائي ، من تقدم في اتجاه حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وكذلك بأهمية وفائدة الاتفاقات الشنائية والمتعددة الأطراف المبرمة في هذا الميدان ،

وإذ تدرك التزايد الحاصل في عدد العاملات المهاجرات من البلدان النامية ، اللواتي يعملن في كل أنحاء العالم ،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، باعتبار ذلك خطوة نحو تأمين الحماية القانونية للعاملات المهاجرات ؛

٢ - تتمنى على الدول الأعضاء أن تنشئ أو تعزز دوائر مناسبة تعالج المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم ، أن تكلف هذه الدوائر بأن تدرج في عداد الأمور التي توليها الاهتمام في أداؤها لوظائفها ، ما يلي :

(أ) صوغ وتنفيذ السياسات المتعلقة بهجرة النساء ؛

(ب) تبادل المعلومات والتشاور والتعاون بين السلطات المختصة بالدول المعنية بهذه الهجرة ؛

(ج) تقديم المعلومات ، وخصوصاً إلى أرباب العمل والعمال ومنظماتهم ، بشأن السياسات والقوانين والأنظمة المتعلقة بالهجرة والإستخدام ، وعن الاتفاقات المبرمة مع الدول الأخرى بشأن الهجرة ، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة ؛

(د) تزويد العاملات المهاجرات بالمعلومات والمساعدات فيما يتصل بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالهجرة والعمالة ، والنواحي المالية ، وغير ذلك من القوانين والأنظمة ذات الصلة ، وكذلك فيما يتعلق بشروط العمل وظروف المعيشة في الدولة التي يعملن فيها ؛

(هـ) تزويد العاملات المهاجرات بالمساعدة القانونية وبالخدمات الإرشادية ؛

٣ - توصي الحكومات بإجراء استعراض دوري لتنفيذ سياسات وقوانين الهجرة ، وعند الاقتضاء بإعادة النظر في هذه السياسات والقوانين ، وذلك منعاً للممارسات التمييزية ضد النساء ؛

٤ - تضمني على الدول الاعضاء أن تتشاور وتتعاون فيما بينها ، حسب الاقتضاء ، بهدف العمل على إيجاد ظروف حسنة ومنصفة وإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للنساء ؛

٥ - ترجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، ومن سائر الرابطات المختصة التي تضم النساء المهاجرات أو تعمل لصالحهن ، أن تعمل على أن تنشر بين النساء المهاجرات المعلومات المتعلقة بحقوقهن وواجباتهن القانونية والاجتماعية والاقتصادية ، وأن تزودهن بالخدمات الإرشادية ، وأن تستبين مشاكلهن وتتعاون مع متخذي القرارات في هذا المجال ؛

٦ - تطلب إلى الأجهزة الوطنية المعنية دعوة المنظمات غير الحكومية المعنية بالنساء المهاجرات إلى الإسهام في عملية التخطيط لإقرار السياسات والبرامج التي تمسهن ؛

٧ - تطلب إلى المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات غير الحكومية وغيرها من رابطات المهاجرين ، أن تظطلع بأنشطة تستهدف إيقاظ الوعي بمشاكل النساء المهاجرات ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يفيد اللجنة المعنية بحالة المرأة ، أثناء دورتها الثامنة والثلاثين وفي إطار الموضوع ذي الأولوية المتعلق بالتنمية ، عن تنفيذ هذا القرار وبشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فيما يتصل بالمهاجرات .

القرار ٧/٣٥ - المرأة والتنمية

إن لجنة مركز المرأة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وقراري اللجنة ٣/٣٤ ، المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ، و ٥/٣٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٠ ،

واقترانها منها بأن حشد طاقات المرأة بصورة فعالة هو عنصر جوهري في تحقيق أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٤٨) ، والاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع^(٤٩) ،

وإذ تدرك أن بقاء التقدم في تنفيذ الاستراتيجيات التطلعية فيما يتعلق بالتنمية يستوجب اتخاذ تدابير عاجلة من جانب جميع الأطراف المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عبء الديون الذي يتحمله الكثير من البلدان النامية مسألة تدعو إلى القلق ، وأن تأثير سياسات التكيف الهيكلي على المدى القصير على المرأة فيما يتعلق بمشاركتها في التنمية الاقتصادية ، وكذلك فيما يتعلق بإعالة أسرهما ، كثيرا ما يكون سلبيا ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن نساء الريف الفقيرات ، رغم إسهامهن في كل جوانب رفاه الأسر الريفية وتحقيقهن أكثر من نصف الانتاج الغذائي للبلدان النامية ، هن غالبا أكثر الفئات الاجتماعية استضعافا وأشدّها حرمانا ،

(٤٨) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي : ١٥ - ٢٦ تموز/يولية ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٤٩) قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٥ ، المرفق .

وإذ تدرك أن عدم توفر فرص كافية أمام المرأة للاستفادة من مرافق التعليم الأساسي والصحة ورعاية الأطفال وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية لا يزال يذهب بفائدة الجهود التي تبذل من أجل الإشراف التام للمرأة في عملية التنمية ،

١ - تحث الحكومات على اعتماد سياسات لتعزيز التنمية الاقتصادية من شأنها أن تكفل الاستيعاب التام والصريح لمشاغل المرأة ؛

٢ - تطلب إلى الحكومات ، والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة ، والمنظمات غير الحكومية ، أن تنهض بتدابير ترمي إلى تنشيط اقتصادات البلدان النامية ولتقديم الخدمات المالية على أساس تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل ، وأن تتفادى ، في الوقت ذاته ، وقوع آثار ضارة على رفاههما ، وخصوصاً رفاه الفئات المستضعفة ؛

٣ - تتأهّد الحكومات ، والبلدان المانحة ، والهيئات الدولية ، والمؤسسات المالية المختصة ، أن تبذل مزيداً من الجهود لدعم إنشاء مصارف ريفية تعاونية ، وغير ذلك من المؤسسات ذات الصلة بالتنمية ، وذلك لمساعدة النساء ، ولاسيما النساء اللاتي يزاوِلن الأنشطة الانتاجية الصغيرة والمتوسطة ؛

٤ - ترجو من الدول الاعضاء أن تهيئ ما يلزم للاطلاع ببرامج تدريبية موجهة خصيصاً لنساء المناطق الريفية والحضرية ، تستهدف تنمية مهاراتهم التقنية والإدارية ، وأن تقدم أسباب الدعم المالي أو المنح الدراسية ، أو كلا الفئتين ، لتدريب النساء ، ولاسيما نساء البلدان النامية ، في ميادين العلم والتكنولوجيا والزراعة والإدارة ؛

٥ - تطلب إلى الحكومات ، والبلدان المانحة ، والهيئات الدولية المختصة ، اتخاذ المزيد من التدابير المنسقة لتيسير استفادة النساء ، وخصوصاً النساء الفقيرات من الريف والحضر ، من مرافق التعليم الأساسي والصحة ورعاية الأطفال ؛

٦ - ترجو من جميع الوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تعزز جهودها المشكورة الرامية إلى دعم النهوض الاقتصادي لنساء الريف ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يفيد عن تنفيذ هذا القرار في تقريره السنوي
يقدم كل سنتين عن رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة .

دال - مقررات اتخذتها اللجنة ويسترعى
انتباه المجلس اليها

٤ - يسترعى انتباه المجلس الى المقررات التالية التي اتخذتها اللجنة :

المقرر ١٠١/٣٥ - تسمية مؤتمر المرأة العالمي لعام ١٩٩٥

في جلستها الثالثة عشرة ، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ قررت لجنة مركز
المرأة ما يلي :

(أ) أن يسمى مؤتمر المرأة العالمي لعام ١٩٩٥ : "المؤتمر العالمي
الرابع المعني بالمرأة : العمل من أجل المساواة ، التنمية والسلام" ؛

(ب) انه يمكن أيضا استعمال صيغ اضافية في الترويج للمؤتمر العالمي على
الصعيد الوطني ، مثل الصيغ التالية :

١١' إزالة العقبات الآن ؛

١٢' النساء : نصف العالم ، نصف السلطة ؛

١٣' النساء ، التأهب لممارسة السلطة - العمل من أجل التغيير ؛

١٤' العدالة الاجتماعية من أجل المرأة ؛

(ج) أن تتاح للأمانة العامة نتائج استعمال الصيغ الإضافية على المستوى
الوطني ، من أجل إدراجها في التقارير عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي .

المقرر ١٠٣/٣٥ - مكان انعقاد مؤتمر المرأة العالمي في ١٩٩٥

- ١ - نظرت لجنة مركز المرأة في مسألة مكان انعقاد مؤتمر المرأة العالمي في ١٩٩٥ .
- ٢ - أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها ١٢٩/٤٥ بالدعوة المقدمة من حكومة النمسا لاستضافة المؤتمر العالمي المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥ بغيينا . وطلبت في نفس القرار من اللجنة أن تتخذ قرارا بشأن مكان انعقاد المؤتمر في موعد أقصاه عام ١٩٩٣ ، مع مراعاة ضرورة إعطاء الأفضلية للمناطق التي لم تستضف بعد مؤتمرا عالميا معنيا بالمرأة . وكانت المؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة التي عقدت حتى الآن قد انعقدت في مناطق أمريكا اللاتينية والكاريبي ، وأوروبا ، وإفريقيا .
- ٣ - أحاطت اللجنة علما بالعرض المقدم من جمهورية الصين الشعبية لاستضافة المؤتمر العالمي في عام ١٩٩٥ ، بما في ذلك محفل للمنظمات غير الحكومية .
- ٤ - أعرب جميع أعضاء مجموعة الـ ٧٧ عن تأييدهم لدعوة الصين استضافة المؤتمر .
- ٥ - وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٩/٤٥ اتفقت اللجنة على أن تعلن قرارها أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجنة .

المقرر ١٠٣/٣٥ - الرسائل بشأن حالة المرأة

في الجلسة الرابعة عشرة ، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ ، قررت لجنة مركز المرأة أن ترجع حتى دورتها السادسة والثلاثين النظر في مشروع القرار الممنون "الرسائل بشأن حالة المرأة" (E/CN.6/1991/L.14) بصيغته المعدلة شفويا .

وفيما يلي نص مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا :

توصي اللجنة المعنية بحالة المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
باعتماد مشروع القرار التالي :

"الرسائل بشأن حالة المرأة"

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"وإن يشير إلى قراره ٧٦ (د - ٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ و ٣٠٤ (أولا) (د - ١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ ، اللذين مازالا يشكلان أساس ولاية لجنة مركز المرأة بشأن تلقيها في كل دورة من دوراتها العادية ، قائمة بالمراسلات السرية وغير السرية ذات الصلة بحالة المرأة ،

"وإن يأخذ في الاعتبار قراره ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي أعاد فيه تأكيد ولاية اللجنة بالنظر في المراسلات السرية وغير السرية المتعلقة بحالة المرأة ، وأذن للجنة بتميين فريق عامل معني بالمراسلات لكي ينظر في تلك الرسائل ويعد تقريراً عنها ليقدمه إلى اللجنة ،

"وإن يشير إلى قراره ٢٩/١٩٨٦ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي طلب فيه من اللجنة مواصلة النظر في المراسلات المتعلقة بحالة المرأة والتقدم بتوصيات في هذا الشأن إلى المجلس إذا اقتضت الضرورة ذلك ،

"وإن يؤكد من جديد أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع الكرامة الانسانية وأن المرأة والرجل ينبغي أن يشاركا على قدم المساواة . وبصرف النظر عن العرق أو المعتقد ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلدانهم ،

"وإن يدرك بالنسبة إلى أن الولاية المنوطة باللجنة للنظر في المراسلات المتعلقة بحالة المرأة هي ولاية أساسية بالنسبة إلى دورها الرئيسي في رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٠) وفي صوغ توصيات تدعم هذا التنفيذ ، وأن تلك الولاية تعزز قدرة اللجنة على الوفاء بجوانب أخرى من ولايتها فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

(٥٠) (برجاء استكمال الحاشية)

"وإذ يشير إلى قراره ٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يطلب بموجبه من الأمين العام أن يدرس ، بالتشاور مع الحكومات ، الآليات الموجودة بشأن المراسلات المتعلقة بحالة المرأة ، بهدف ضمان أن تغطي تلك المراسلات بدراسة فعالة ومنسقة تنسيقاً مناسباً نظراً لدورها في الأعمال المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تظطلع بها لجنة مركز المرأة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين ،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن دراسة الآليات القائمة بالنسبة للرسائل المتعلقة بحالة المرأة (E/CN.6/1991/10) ، المحتوي على عدد من الاقتراحات القيمة الرامية إلى تحسين كفاءة تلك الآليات وفائدتها ،

"١- يقرر ، من أجل توضيح مهام الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بحالة المرأة ، وهي مهام مبينة حالياً في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ ، أن يأذن للجنة مركز المرأة بأن تعين في كل من دوراتها العادية فريقاً عاملاً يتكون مما لا يزيد عن خمسة من أعضائها ، يختارون مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي ، لعقد اجتماعات مغلقة أثناء دورتها من أجل النظر في الرسائل المتعلقة بالتمييز ضد المرأة ، بما في ذلك ردود الحكومات عليها إن وجدت ، وفي غير ذلك من المعلومات ذات الصلة ، بهدف استرعاء انتباه اللجنة إلى الأوضاع التي يبدو منها أن هناك نمطاً مستمراً من التمييز البين ضد المرأة ؛

"٢- يطلب إلى الأمين العام أن يدعم أنشطة اللجنة فيما يتعلق بنظرها في الرسائل ، وأن يكفل التنسيق الملائم للأنشطة التي تبذلها في هذا المجال مع الأنشطة التي تبذلها سائر أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك باتخاذ الإجراءات التالية :

"(أ) تأمين إشهار واسع النطاق بين المنظمات الدولية والوطنية ، ولاسيما الجماعات النسائية ، لوجود الآليات المعنية بالرسائل والتابعة للجنة ، وللنطاق الذي تعمل ضمنه ؛

"(ب) التثيت من اضطلاع شعبة النهوض بالمرأة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومركز حقوق الإنسان بالتنسيق الدقيق فيما بينها بحيث تبعث جميع

الرسائل الواردة الى الهيئة المختصة في الأمم المتحدة وإلى كل دولة عضو معنية بالامر ، وفقا لأحكام الفقرة (هـ) من قرار المجلس ٢٠٤ (أولا) (د - ١١) بأسرع ما يمكن بحيث يشعر كل من المكاتب المعنية بالتدابير المتخذة بشأن الرسائل ؛

"(ج) تشجيع الوكالات المتخصصة على أن تقدم الى اللجنة ، عن طريق شعبة النهوض بالمرأة ، أي رسائل أو معلومات أخرى تكون في حوزة الوكالات وتمت بصفة للتمييز ضد المرأة ؛

"(د) إتاحة أية توصيات تقدمها اللجنة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الحالات التي يسترعي الفريق العامل انتباه اللجنة اليها ، للمنظمات المهمة والأفراد المهتمين ، بمن فيهم أصحاب الرسائل ؛

٢ - يؤكد من جديد وجوب التكتم بشأن ما تنظر فيه اللجنة من الحالات التي يسترعي الفريق العامل انتباهها اليها حتى يحين الوقت الذي يمكن أن تقرر فيه اللجنة تقديم توصية بشأنها الى المجلس ؛

٤ - يطلب من الأمين العام أن يضغط التكاليف الناتجة عن الأنشطة التي يتوخاها هذا القرار في أضيق الحدود ، وأن يضمن تنفيذ هذه الأنشطة في حدود الموارد المتاحة .

الفصل الثاني

مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالامم المتحدة وبمنظومة الامم المتحدة

٥ - نظرت اللجنة في البند ٣ من جدول أعمالها في جلستها الاولى المعقودة يوم ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١ . وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن تنفيذ الخطة المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية (E/1991/16) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن مستقبل الصندوق الاستئماني الخاص برصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (E/CN.6/1991/5) ؛

(ج) تقرير الامين العام عن تحسين مركز المرأة في الامانة العامة (E/CN.6/1991/13) ؛

(د) مذكرة من الامانة العامة عن برنامج عمل شعبة النهوض بالمرأة المقترح لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٣ (E/CN.6/1991/CRP.3) .

وعُرض على اللجنة فضلا عن ذلك ، للعلم ، تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثلاثين (A/45/16) ، الجزءان الاول والثاني) ، وتقرير الامين العام عن تحسين مركز المرأة في الامانة العامة (A/45/548) .

٦ - وذكرت مديرة شعبة النهوض بالمرأة ، في معرض تقديمها للبند ، بدور لجنة البرنامج والتنسيق وبأنشطتها . وذكرت أن برنامج النهوض بالمرأة لم يحظ بأولوية خاصة في الخطة المتوسطة الاجل .

٧ - وأوضحت أن معدل تنفيذ برنامج الشعبة بلغ ٧١ في المائة في ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، وهو معدل شبيه بمعدل التنفيذ في الامانة العامة في مجموعها ، وأن هذا المعدل قد بلغ ٩٣ في المائة في سنة ١٩٩٠ .

٨ - وأبلغت منسقة دائرة الاتصال لشؤون المرأة في مكتب إدارة الموارد البشرية اللجنة بما أحرز من تقدم نحو تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة .

برنامج العمل لفترة السنتين ١٩٩٣ - ١٩٩٣

٩ - أشار عدد من الممثلين إلى ما يبدو من تناقض وافتقار إلى التنسيق في وضع الأولويات من جانب المنظمات الدولية الحكومية . ولاحظ بعض الممثلين أن البرنامج لا يزال ينص على عدد من اجتماعات الخبراء في إطار إعداد المواضيع ذات الأولوية التي حددتها اللجنة . ورحب كثير من الممثلين بما أبدى من اهتمام بتقديم المساعدة إلى الحكومات من أجل تعزيز الآليات الوطنية . وأكد هؤلاء على أهمية التحضير لمؤتمر المرأة العالمي لعام ١٩٩٥ وعلى جهود الأمانة العامة لتوفير دعم متزايد للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

مستقبل الصندوق الاستثماري الخاص برصد واستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات

١٠ - أعرب عدة ممثلين عن تقديرهم للأنشطة الممولة من الصندوق ومن الأموال التي تبرعت بها بعض الحكومات أثناء سنة ١٩٩٠ . كما أعربوا عن تأييدهم للأنشطة المقترحة لسنة ١٩٩١ . غير أنهم أكدوا في الوقت نفسه على أنه إذا أُلغِيَ الصندوق الاستثماري الخاص في نهاية سنة ١٩٩١ ، فسوف يلزم رصد اعتماد في الميزانية العادية يكفل استمرار البرنامج الطويل الأجل للنهوض بالمرأة ، الذي أقرته اللجنة . واقترح أحد الممثلين ضرورة إعادة النظر ، أثناء مؤتمر عام ١٩٩٥ في برنامج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة - في مجموعهما من أجل ضمان تنسيق أفضل وتوزيع أفضل للأموال المخصصة لتنفيذهما .

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

١١ - أعرب عدة ممثلين عن شعورهم بخيبة الأمل نظرا لأن عدد النساء اللواتي يشغلن وظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي لم يبلغ النسبة المستهدفة التي حددت لسنة ١٩٩٠ وقدرها ٣٠ في المائة . وأصر هؤلاء الممثلون على الحاجة الملحة لتوظيف نساء مؤهلات لشغل وظائف فنية عليا ، ورحبوا بما حدث مؤخرا من تعيين امرأة في منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وأعربوا عن أملهم في أن يعطى مؤتمر المرأة العالمي لسنة ١٩٩٥ الزخم اللازم لتحقيق الأهداف المحددة لذلك العام ، وذكروا بأنه ينبغي للأمم المتحدة أن تكون قدوة فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة . وذكروا أنه ينبغي إعادة النظر في شروط عمل المرأة العاملة في الأمانة العامة وامكانيات ترقّيها وإدخال تحسينات عليها وفقا للميثاق ولأستراتيجيات نيروبي

التطلعية . ولاحظ عدة ممثلين أن الدول الأعضاء هي التي تقع عليها مسؤولية اقتراح وتشجيع ترشيح النساء لمناصب المسؤولية في الأمانة العامة للأمم المتحدة .

١٢ - وحث عدة ممثلين الأمين العام على إعادة بحث الموارد المتاحة لدائرة الاتصال لشؤون المرأة في مكتب إدارة الموارد البشرية ، وخاصة بإدراج هذا البند في الميزانية العادية . وأعرب عدة ممثلين عن ارتياحهم لإجراء تقييم جامع وتحليل شامل لمجموع العوائق الرئيسية التي تحول دون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة . وأعربوا عن أملهم في أن تشرع الدول الأعضاء في إجراء تقييم مماثل .

تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية

١٣ - نوّه كثير من الممثلين بأهمية الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالمرأة والتنمية بالنسبة لتنفيذ الاستراتيجيات التطلعية . ورأوا أن هذه الخطة تشكل نهجا متماسكا وفعالا للتخطيط والبرمجة لمنظومة الأمم المتحدة في مجموعها .

١٤ - ونظرا إلى تعقّد المتطلبات من الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بإعداد التقارير ، أبدى اقتراح بأن توفر الأمانة العامة في طبعتها القادمة من المرأة سنة ٢٠٠٠ إيضاحات لهذه المتطلبات . وقالوا إن من الممكن تنظيم اجتماع غير رسمي يشترك فيه ممثلون عن الدول الأعضاء ، وعن الوكالات المتخصصة لبحث هذه المسألة بالتفصيل .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

١٥ - في الجلسة الرابعة ، المعقودة في ١ آذار/مارس ، عرضت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ، بالنيابة عن إسبانيا (٥١) وأستراليا (٥١) وبولندا وتايلند وتركيا والدانمرك (٥١) وزائير وزمبابوي والسويد وفنلندا (٥١) وقبرص ونيجييريا ونيوزيلندا (٥١) والولايات المتحدة الأمريكية ، وانضمت إليها فيما بعد أيرلندا (٥١) والسودان وكندا وكوت ديفوار والنرويج (٥١) واليونان (٥١) ، بمشروع قرار E/CN.6/1991/L.3 بعنوان "تحسين حالة المرأة في الأمانة العامة" .

(٥١) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٦ - وفي الجلسة السابقة ، المعقودة في ٤ آذار/مارس ، قرأت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية نص التنقيحات التالية المقترحة على مشروع القرار ، نيابة عن مقدميه :

(١) في آخر الفقرتين الأولى والثانية من المنطوق ، تضاف العبارة التالية : "مع مراعاة ضرورة زيادة تمثيل النساء من البلدان النامية والبلدان التي يعتبر تمثيل نساها منخفضاً" ؛

(ب) تحذف الفقرة الثالثة من المنطوق التي كانت تنص على ما يلي : "يحث أيضا الأمين العام على بذل كل جهد لزيادة عدد النساء من البلدان التي يعتبر تمثيل نساها منخفضاً" ؛

(ج) يعاد ترقيم الفقرات من ٤ إلى ٨ لتصبح الفقرات ٣ إلى ٧ .

١٧ - وفي نفس الجلسة انضمت كل من إندونيسيا والمغرب الى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا .

١٨ - وفي نفس الجلسة ، أقرت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الأول) .

مسائل البرمجة والتخطيط

١٩ - في الجلسة الرابعة ، المعقودة في ١ آذار/مارس ، قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والدانمرك^(٥١) ، والسويد ، وفنلندا^(٥١) ، والنمسا ، مشروع قرار (E/CN.6/1991/L.4) بعنوان : "مسائل البرمجة والتخطيط" .

٢٠ - وفي الجلسة السابعة ، المعقودة في ٤ آذار/مارس ، قامت رئيسة اللجنة ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بقراءة التنقيحات التالية لمشروع القرار :

(١) تعاد صياغة الفقرة الرابعة من الديباجة على النحو التالي :

النص الاصلي : "وإذ تضع في اعتبارها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٥/١٩٨٩ قرر تقديم تقرير كل سنتين عن رمد إدماج خطة المرأة والتنمية المتوسطة الاجل على نطاق المنظومة" ،

النص المنقح : "وإذ تضع في اعتبارها أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب قراره ١٠٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أقر خطة يقوم الامين العام على أساسها بتقديم تقرير كل سنتين عن مدى إدماج الخطة المتوسطة الاجل بشأن المرأة والتنمية على مستوى المنظومة في البرامج والميزانيات البرنامجية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة" ،

(ب) في آخر الفقرة الاولى من المنطوق تضاف فقرة فرعية جديدة كما يلي :

"(ج) دعم إنشاء وتقوية الاجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة" ؛

٣١ - ثم انضمت كندا الى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة .

٣٢ - وفي نفس الجلسة أقرت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة (انظر الفصل الاول ، الفرع جيم ، القرار ١/٣٥) .

الفصل الثالث

رمد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

٣٣ - نظرت اللجنة في البند ٤ من جدول أعمالها في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة المعقودة في ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ١٩٩٠ . وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

(١) تقرير الامين العام المتضمن مقترحات بشأن التحضير لمؤتمر المرأة العالمي عام ١٩٩٥ وعقد المؤتمر (E/CN.6/1991/6) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن الاعمال التحضيرية للمشاورة الاقليمية حول مشاركة المرأة في الحياة العامة (E/CN.6/1991/7) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري (E/CN.6/1991/8) ؛

(د) مذكرة الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية (E/CN.6/1991/9) ؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن دراسة الآليات القائمة للرسائل المتعلقة بحالة المرأة (E/CN.6/1991/10) ؛

(و) تقرير الأمين العام عن المؤشرات الإحصائية المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (E/CN.6/1991/11 و Corr.1) ؛

(ز) تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى زيادة الوعي ببطء التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (E/CN.6/1991/12) .

٢٤ - وكانت الوثيقتان التاليتان أمام اللجنة أيضا ، للاطلاع :

(١) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها التاسعة (A/45/38 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (A/45/489) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة الى الأمين العام بشأن عقد المؤتمر العالمي للمرأة عام ١٩٩٥ (A/46/77-E/1991/13) ؛

(د) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن النتائج الموضوعية للدورة العاشرة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/1991/CRP.4) ؛

(هـ) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مقتطفات من تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين تتعلق بالسنة الدولية للأسرة (E/CN.6/1991/CRP.6) .

٢٥ - وقدمت مديرة شعبة النهوض بالمرأة البند ٤ من جدول الأعمال ، واسترعت الانتباه خصوصا الى المقترحات الواردة في تقرير الامين العام بشأن دراسة الآليات القائمة للرسائل المتعلقة بحالة المرأة (E/CN.6/1991/10) الذي أعد استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٩٠ .

مقترحات بشأن التحضير لمؤتمر المرأة العالمي ، لعام ١٩٩٥ وعقد المؤتمر

٢٦ - أبدي تأييد قوي لعقد مؤتمر المرأة العالمي لعام ١٩٩٥ ، إذ أن العديد من الممثلين رأوا فيه مناسبة لإعطاء زخم جديد لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية . وقدمت اقتراحات تتصل بالأهداف التي يمكن أن تحدد للمؤتمر العالمي علاوة على العملية الخمسية الثانية لرصد تنفيذ الاستراتيجيات وإعادة النظر فيه . وسلم ممثلون كثيرون بأن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات كان بطيئا ، بل وربما سجل تراجعاً في بعض المجالات ، وتمنوا أن ينحصر مؤتمر عام ١٩٩٥ منحنى عمليا حتى يكون فعالا . ودعوا الى أن يصفى المؤتمر توجيهات ملموسة وواضحة بشأن الأنشطة التي يلزم القيام بها قبل عام ٢٠٠٠ ، ويوضح الوسائل اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات .

٢٧ - وجرى التأكيد على أهمية الاجتماعات الإقليمية التي تعقد للتحضير للمؤتمر ، وعلى ضرورة القيام بحملة إعلامية فعالة في هذا الصدد . واقترح عدة ممثلين أن تشن حملة إعلام وتوعية قبل المؤتمر ، توجه الى الجمهور عموما ، وتمنوا لو تصادق كل الدول الاعضاء على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

٢٨ - وشدد عدة ممثلين على ضرورة الإشراك التام لجميع الفئات المعنية في التحضير للمؤتمر ، وتأمين مساهمتها الكاملة في المؤتمر ذاته وفي محفل المنظمات غير الحكومية الذي ينظم بالتزامن معه . وبالنظر الى الدور المتزايد الأهمية الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاستراتيجيات ، جرى التشديد على أهمية تعاون هذه المنظمات مع الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية .

الاعمال التحضيرية للمشاورة الاقليمية حول مشاركة المرأة في الحياة العامة

٢٩ - نوه ممثلون عديدون بأهمية المشاورة الاقليمية حول مشاركة المرأة في الحياة العامة ، وعلى الاثر الذي يمكن أن تحدثه في توعية الجمهور الى المشاكل والإمكانات المرتبطة بحالة المرأة وحقوقها ومشاركتها في الحياة العامة . ودعوا الى أن تشدد هذه المشاورة على ما يمكن أن يحققه وجود عدد كاف من النساء على مستوى اتخاذ القرارات ، مثلا : فيما يتعلق باستبانة أولويات جديدة أو بالاهتمام الى حلول مختلفة للمشاكل السياسية الهامة . ورأوا أيضا أن تصوغ المشاورة توصيات محددة .

٣٠ - واقترح أن تساهم في المشاورة نساء يشغلن مناصب مسؤولية ضمن الهياكل التي تتخذ فيها القرارات على الصعيد الحكومي وداخل المنظمات غير الحكومية . ورثسي أن تؤخذ في الاعتبار تجارب النساء اللواتي سبق لهن أن شغلن مناصب هامة ، وكذلك تجارب النساء المؤهلات لشغل هذه الوظائف . وقيل بأن المشاورة ينبغي أن تعكس ، باتم صورة ممكنة ، الآراء السياسية والمناطق المختلفة .

٣١ - وأعلم عدة ممثلين اللجنة بأن حكوماتهم مستعدة لتقديم موارد خارجة عن الميزانية لتمكين ممثلي أقل البلدان نموا من الاشتراك في المشاورة الاقليمية . وشدد آخرون على أن من المهم لنجاح هذه المشاورة أن تؤمن لها تغطية كافية في وسائل الإعلام . ونوه عدد من الممثلين بما للمشاورة من أهمية بالغة فيما يتعلق بتخصيص الموضوع ذي الأولوية المتعلق بـ "السلم" لعام ١٩٩٢ .

التدابير الرامية الى زيادة الوعي ببطء التقدم في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

٣٢ - قدمت ممثلة إدارة الإعلام في الامانة العامة تقرير الامين العام المتعلق بهذا الموضوع (E/CN.6/1991/11) . وأكدت على صعوبة القيام في الوقت ذاته وعلى نحو مرض ، ورغم نقص الموارد ، بالحملة العالمية والانشطة الإعلامية المتوخى الاضطلاع بها في إطار التحضير للمؤتمر العالمي .

٣٣ - وتطرق العديد من الممثلين ، في كلماتهم ، الى ذكر الانشطة الإعلامية . وكانت الفكرة المهيمنة أن نجاح استراتيجيات نيروبي التطلعية يستلزم أن يكون الجمهور على بينة من الاولويات التي يتمحور حولها النهوض بالمرأة ، ومن العقبات التي يصادفها . وبدا أن أفضل النتائج هي تلك التي ينتظر أن تتحصل من القيام بحملة إعلامية واسعة النطاق يستعان فيها بوسائل الإعلام وباجتماعات الخبراء وبغير ذلك من الوسائل . وتمنى بعض الممثلين أن تشترك إدارة الإعلام في هذه الحملة ، وأن تحدد لها ، مثلاً ، توجيهاتها العملية الاساسية ، أو أن توضع تحت تصرفها بعض الادوات الإعلامية . ورثسي أن الاضطلاع ، على المستوى الوطني ، بحملة توعية أنشطة قوامها الندوات والحلقات الدراسية والبرامج الإذاعية - التلفزيونية ، سيجتج التأثير في الرأي العام . وأبدي تأييد واسع النطاق لشن حملة إعلامية حول المؤتمر العالمي الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ، العام الذي يصادف الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الامم المتحدة .

المؤشرات الإحصائية المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة

٣٤ - عرض ممثل المكتب الإحصائي بالأمانة العامة للأمم المتحدة تقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.6/1991/11) ، الذي سيكون موضوع نشرة ستصدر قريباً بعنوان "المرأة في العالم ، ١٩٧٠-١٩٩٠" .

٣٥ - وأثناء المناقشات ، ناقش العديد من الممثلين الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني ، في ميدان الإحصاء . وعمد بعضهم ، ومنهم ممثل إحدى المنظمات المتخصصة ، الى استخدام الإحصاءات والمعلومات المقدمة في التقرير ليوضح ، على الأخص ، الصعوبات التي تصادفها المرأة في البلدان النامية . وأكد عدة ممثلين على ضرورة مواصلة الجهود التي تبذل على الصعيد الوطني لجمع وتحليل الإحصاءات المتعلقة بالمرأة ، كما أكدوا على الحاجة الى المساعدة التقنية من منظومة الأمم المتحدة في إطار التحضير لمؤتمر المرأة العالمي عام ١٩٩٥ .

تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية فيما يخص النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

٣٦ - أبدى العديد من الممثلين تأييدهم لقضية النساء والأطفال الذين يعيشون في ظل نظام الفصل العنصري . ولاحظ عدة ممثلين أن هذا النظام مازال قائماً ، لأن الوعود التي قدمت بإزالة قواعده المؤسسية لم تؤد بعد الى آثار ملموسة .

٣٧ - واسترعى عدد من الممثلين انتباه اللجنة الى التمييز المضاعف الواقع على المرأة في ظل نظام الفصل العنصري . وأعرب عدة ممثلين عن الارتياح لنيل ناميبيا استقلالها . وناشد كثيرون منهم المجتمع الدولي مضاعفة الجهود من أجل إلغاء نظام الفصل العنصري على نحو فعلي ، وتمنوا أن تتخذ اللجنة قراراً في هذا الصدد يتوافق الآراء .

حالة المرأة الفلسطينية

٣٨ - أعرب كثيرون من الممثلين عن قلقهم البالغ إزاء التدهور المستمر في أحوال معيشة النساء الفلسطينيات في الأراضي المحتلة ، وطالبوا بمضاعفة الجهود من أجل تخفيف معاناتهن . وأبدى بعضهم أسفه لعدم تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٩ ، الذي أوصي فيه بإرسال بعثة الى الأراضي المحتلة لجمع المعلومات عن حالة النساء هناك ومتابعة تطورها . وجرى التأكيد على ضرورة مراعاة التوصيات الواردة في تقرير بعثة الخبراء (E/CN.6/1990/10) . وأعرب بعض الممثلين عن تأييدهم للجهود التي تبذلها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(الأونروا) ، وأكدوا على أنه ينبغي للأمانة العامة دعم هذه الوكالة والتعاون معها في إقامة مراكز للبرامج النسائية في الأراضي المحتلة .

السنة الدولية للأسرة

٢٩ - استند بعض الممثلين الى المعلومات المحالة من لجنة التنمية الاجتماعية ليعربوا عن ارتياحهم للنهوج المتبعة في التحضير للسنة الدولية للأسرة . وشدد العديد منهم على أن السياسات والبرامج التي تعتمد بهذه المناسبة يفترض فيها أن تسهم في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، وفقا للمبادئ التي تؤكد لها استراتيجيات نيروبي التطلعية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وقيل في هذا الصدد إن للجنة مركز المرأة ولكل من أعضائها - على الصعيد الوطني - دورا مهما ينبغي أدائه . وأكد بعض الممثلين أن من المهم أيضا إشراك الأجهزة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة في وضع السياسات والبرامج التي ستعتمد بمناسبة هذه السنة الدولية . ودعي كذلك الى أن تأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار أن الاسر تتخذ أشكالا متنوعة وتتطور على الدوام ، وأن النساء يقمن فيها بأدوار متعددة ، وأن المسؤوليات كثيرا ما لا تتشاطر فيها بالتساوي . وأبدى بعضهم حرصه على ألا تفضي الإجراءات التي تتخذ لصالح الاسرة الى جعل وضع ربات الاسر أكثر مشقة .

الرسائل المتعلقة بحالة المرأة

٤٠ - جرى ، في ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، توزيع قائمة بالرسائل السريية المتعلقة بحالة المرأة (S.W. Communications list No. 25) ، في مغلف مختوم ، على جميع ممثلي الدول الاعضاء في اللجنة .

٤١ - وأنشأت اللجنة ، في جلستها الرابعة المعقودة في ١ آذار/مارس ، فريقا عاملا معنيا بالرسائل المتعلقة بحالة المرأة . وعقد هذا الفريق ثلاث جلسات سرية .

٤٢ - وقدم الفريق العامل تقريره الى اللجنة في جلسة سرية .

٤٣ - ولدى دراسة الآليات القائمة للرسائل المتعلقة بحالة المرأة ، رأى الممثلون أن هذه الرسائل يمكن أن تكون مصدرا فريدا للمعلومات المتملة بالآثار التي يحدثها التمييز في حياة المرأة ؛ كما أن من شأنها أن تساعد اللجنة على إجراء رصد فعال لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية . وقيل إن هذا الإجراء يشكل ، إزاء عدم وجود أي محفل فعال آخر ضمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الإمكانية الوحيدة المتاحة

لضحايا التمييز لإسماع موتهم . وذهب العديد من الممثلين الى أنه ينبغي تحسين الآليات القائمة بغية جعل الإجراءات أكثر فعالية .

٤٤ - واستنسب بعض الممثلين أن يجرى تحليل متعمق لمقترحات الإصلاح المقدمة في تقرير الأمين العام E/CN.6/1991/10 ، فيما اقترح غيرهم إدخال تعديلات طفيفة على الإجراءات الحالي بشأن المراسلات المتعلقة بمركز المرأة ودرس هذه المسألة مجددا قبل الشروع في تغييرات أكثر جذرية .

٤٥ - واقترح عدة ممثلين على شعبة النهوض بالمرأة أن توثق تعاونها فيما يتعلق بحالة المرأة مع مركز حقوق الإنسان . كما اقترح بعضهم تعيين مقرر خاص للجنة . ووجد غيرهم أن الأهمية التي تناط بهذه المسألة لا ينبغي أن تؤدي الى ازدواج مع الأنشطة التي تقوم بها هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة .

٤٦ - وفي ٦ آذار/مارس قدمت ممثلة بلغاريا ، بالنيابة عن أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة ، تقرير الفريق العامل في اجتماع مغلق للجنة . وفي نفس الجلسة قررت اللجنة اعتماد تقرير الفريق العامل وإدخاله بكامله ضمن تقرير اللجنة .
الا

٤٧ - وفي ٧ آذار/مارس تساءل بضع أعضاء في اللجنة ، في اجتماع مغلق ، عما إذا كان مقرر اللجنة هذا بإدخال تقرير الفريق العامل ضمن تقرير اللجنة يقع في دائرة اختصاصها وعما إذا كان ذلك المقرر مخالفا لسرية الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ .

٤٨ - وفي ٨ آذار/مارس قررت اللجنة ، بعد مناقشة قصيرة ، الإبقاء على مقررها السابق بإدخال نص تقرير الفريق العامل بكامله في تقرير اللجنة . وأبدى عدة ممثلين تحفظهم على هذا القرار . وقد طلب من الأمانة تقديم فتوى عما إذا كان المقرر بإدخال نص تقرير الفريق العامل ضمن تقرير اللجنة يقع في دائرة اختصاصها ، خاصة فيما يتصل بالفقرتين الخامسة والسادسة من قرار المجلس ٢٧/١٩٨٣ ، وأن تبلغ اللجنة بالفتوى في دورتها السادسة والثلاثين . وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل :

تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة

"عقد الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة ثلاثة اجتماعات مغلقة ، ونظر في القائمة السرية للرسائل المتعلقة بمركز المرأة ، الواردة في قائمة الرسائل S.W. Communication list رقم ٢٥ ، وكذلك في القائمة غير السرية للرسائل المتعلقة بمركز المرأة ، الواردة في الوثيقة E/CN.6/1991/CRP.29 ، وأعد التقرير التالي :

'استرشد الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بمركز المرأة ، في مداولاته ، بالولاية التي عهد اليه بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ .

'وعرضت على الفريق جميع الرسائل التي تلقتها شعبة النهوض بالمرأة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، وكذلك الرسائل التي استخلصت من القائمة السرية للرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان التي تلقتها الشعبة من مركز حقوق الإنسان في جنيف .

'ورحب الفريق بتقديم معظم الحكومات ردودا كانت منطلقا لحوار بناء بين تلك الحكومات ولجنة مركز المرأة . ودعا الفريق الحكومات التي لم ترسل برودودها إلى أن تفعل ذلك .

'ومن تحليل تلك الرسائل كان من الصعب تحديد اتجاهات تنبئ عن وجود نمط مستمر من المظالم والممارسات التمييزية التي يمكن الاطمئنان اليها مصادرها ضد المرأة . على أن الفريق العامل يود أن يسترعي انتباه اللجنة الى مسألتين تتصلان بالمرأة ، وهما : التمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بالمساواة في الحياة العملية ، وانتهاكات الحرمة الجسدية للمرأة .

'وبعد دراسة جميع الرسائل ، يشعر الفريق أنه في الوقت الذي يرى أن الإجراء المتعلق بالرسائل يوفر مصدرا قيما للمعلومات عن تأثيرات التمييز على حياة المرأة ، فإن الإجراء الحالي فيما يخص الرسائل المتعلقة بالمرأة بحاجة الى تحسين كي يكون أكثر فعالية وفائدة ، وأنه يجب توفير معايير واضحة لتلقي الرسائل .

'وعلى أساس الملاحظات السابقة ، يقترح الفريق على اللجنة أن تنظر في تقديم توصيات بهذا الشأن الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي' .

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الاعمال التحضيرية لمؤتمر المرأة العالمي لعام ١٩٩٥

٤٩ - في الجلسة التاسعة ، المعقودة في ٥ آذار/مارس ، قدمت ممثلة البرازيل ، بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي الاعضاء في اللجنة ، وانضم اليها فيما بعد كل من المكسيك بالنيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، مشروع قرار (E/CN.6/1991/L.5) بعنوان : "الاعمال التحضيرية لمؤتمر المرأة العالمي لعام ١٩٩٥" ، فيما يلي نصه :

"إن لجنة مركز المرأة ،

"وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي أوصى فيه بعقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة في عام ١٩٩٥ ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ،

"وإذ ترى أن مؤتمر المرأة العالمي ينبغي أن يؤدي الى تنفيذ الجوانب الرئيسية للاستراتيجيات التطلعية حتى عام ٢٠٠٠ ،

"١ - تقرر أن تعد برنامج عمل يشتمل على عدد محدود من المسائل التي تبين أنها تمثل عقبة أساسية أمام النهوض بغالبية النساء ، لكي ينظر فيه مؤتمر المرأة العالمي المعترزم عقده في عام ١٩٩٥ ؛

"٣ - تقرر أيضا أنه ينبغي ، في إطار برنامج العمل ، وضع أهداف محددة كميا إن أمكن ؛ وتوفير مبادئ توجيهية محددة لتحقيق تلك الأهداف ؛

٣ - تقرر أيضا أن برنامج العمل ينبغي أن يتضمن العناصر

التالية :

"(أ) الجهود التي ينبغي بذلها ، على الصعيدين الوطني والدولي ، مع مراعاة الظروف السائدة في كل بلد ، بغية زيادة الوعي بين الرجال والنساء بحقوق المرأة بموجب الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني ؛

"(ب) تنفيذ تدابير خاصة ترمي الى زيادة نسب النساء المشاركات في اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية ؛

"(ج) بذل جهد على نطاق العالم لمحو الأمية بين النساء بحلول عام

٢٠٠٠ ؛

"(د) إنشاء برامج محددة لتدريب النساء اللائي يعشن في فقر ، ولاسيما اللائي يعشن في فقر مدقع ، ولتحسين ظروفهن ؛

"(هـ) برامج محددة تهدف الى تحسين صحة المرأة بكفالة فرصتها في الحصول على قدر كاف من رعاية صحة الام ، وتنظيم الأسرة ، والتغذية ؛

"(و) تنفيذ سياسات ترمي الى منع ومكافحة وتخفيض العنف ضد المرأة في الأسرة وأماكن العمل والمجتمع ؛

"(ز) تعزيز الآليات المؤسسية الوطنية للنهوض بالمرأة ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين مشروع تقرير يكون بمثابة وثيقة عملية لوضع برنامج عمل ، استنادا إلى بيانات الأمم المتحدة المتاحة ، واضعا في اعتباره أن يكون برنامج العمل بالغ التحديد والايجاز ، وقادرا على أن يؤدي إلى اتخاذ اجراءات عملية وفعالة وفورية من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، كما يؤدي إلى الوعي والارادة السياسية".

٥٠ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٨ آذار/مارس ، قدمت نائبة رئيس اللجنة ، السيدة باتريشيا ليكوانان (الفلبين) ، مشروع قرار (E/CN.6/1991/L.22) بعنوان "الاعمال التحضيرية لمؤتمر المرأة العالمي لعام ١٩٩٥" على أساس مشاورات غير رسمية عقدت حول مشروع القرار E/CN.6/1991/L.5 .

٥١ - وفي نفس الجلسة أقرت اللجنة مشروع القرار E/CN.6/1991/L.22 (انظر الفصل الاول ، الفرع جيم ، القرار ٤/٣٥) .

٥٢ - وعلى إثر إقرار مشروع القرار E/CN.6/1991/L.22 تم سحب مشروع القرار E/CN.6/1991/L.5 .

٥٣ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٨ آذار/مارس ، عرض على اللجنة مشروع مقرر (E/CN.6/1991/L.21) اقترحتة نائبة الرئيس السيدة باتريشيا ليكوانان (الفلبين) ، بعنوان "تسمية مؤتمر المرأة العالمي لعام ١٩٩٥" .

٥٤ - وفي نفس الجلسة اقترحت المراقبة عن أستراليا^(٥٢) أن تضاف عبارة "صيغ اضافية" بعد كلمة "استعمال" في الفقرتين (ب) و (ج) من مشروع المقرر .

٥٥ - وفي نفس الجلسة أقرت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل الاول ، الفرع دال ، المقرر ١٠١/٣٥) .

التعاون في النهوض بتقدم المرأة

٥٦ - في الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ آذار/مارس ، قدمت ممثل البرازيل بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية والكاريبي الاعضاء في اللجنة ، وعن أستراليا^(٥٣) والسويد ، وانضمت اليها فيما بعد ايطاليا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، مشروع قرار (E/CN.6/1991/L.6) بعنوان "التعاون في النهوض بتقدم المرأة" .

٥٧ - وفي الجلسة الثانية عشرة ، المعقودة في ٧ آذار/مارس ، أقرت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الاول ، الفرع جيم ، القرار ٢/٣٥) .

(٥٢) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

النساء والاطفال في ظل الفصل العنصري

٥٨ - في الجلسة التاسعة ، المعقودة في ٥ آذار/مارس ، قدمت ممثلة زائير ، بالنيابة عن الدول الافريقية الاعضاء في اللجنة وعن الدول الاعضاء في الامم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ ، مشروع قرار (E/CN.6/1991/L.7) بعنوان "النساء والاطفال في ظل الفصل العنصري" .

٥٩ - في الجلسة ١٣ المعقودة في ٨ آذار/مارس ، قرأت أمينة سر اللجنة التنقيحات التالية لمشروع القرار ، الذي تمت الموافقة عليه في مشاورات غير رسمية :

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق : يستعاض عن عبارة "النظام العنصري" بعبارة "الفصل العنصري" ؛

(ب) الفقرة ٦ من المنطوق ، التي كان نصها كما يلي :

"٦ - يطلب بالإفراج الغوري غير المشروط عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين بمن فيهم النساء والاطفال" ؛

تنقح على النحو التالي :

"٦ - يطلب بالإفراج غير المشروط في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩١ عن جميع السجناء والمعتقلين السياسيين ، بمن فيهم النساء والاطفال ، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه مع رئيس جمهورية جنوب افريقيا" ؛

٦٠ - وفي الجلسة ١٤ ، بعد سماع بيان من ممثلة غانا بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، أقرت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا ، في تصويت بنداء الاسماء كانت نتيجته ٣٣ صوتا مؤيدا مقابل صوت واحد معارض وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ،
اندونيسيا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، باكستان ،
البرازيل ، بنغلاديش ، تايلند ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
رواندا ، زائير ، زيمبابوي ، السودان ، الصين ، غانا ،
غواتيمالا ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ،
ليسوتو ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ،
الهند .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، السويد ، فرنسا ،
كندا ، هولندا ، اليابان .

٦١ - وبعد إقرار مشروع القرار ألقى بكلمات كل من ممثلات تركيا وكندا والنمسا
والولايات المتحدة الأمريكية واليابان .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٦٢ - في الجلسة التاسعة ، المعقودة في ٥ آذار/مارس ، قامت ممثلة النمسا ،
بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا (٥٢) وأستراليا (٥٢)
وألمانيا (٥٢) وإيطاليا وتركيا وتشيكوسلوفاكيا (٥٢) وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية والدانمرك (٥٢) والصين وفرنسا والفلبين ومصر والنمسا ونيوزيلندا (٥٢)
واليونان (٥٢) ، وانضمت إليها فيما بعد بلغاريا وبولندا وكندا ، بتقديم مشروع قرار
(E/CN.6/1991/L.8) بعنوان "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" ،
بصيغته المنقحة شفويا على النحو التالي :

(١) في الفقرة الأولى من المنطوق ، استعاض عن العبارة "توصي بأن يعتمد
المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ، بالعبارة "تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى" ؛

(ب) الفقرة ٧ من المنطوق ، التي كان نصها كما يلي :

"٧ - توصي بأن يكفل الأمين العام قيام علاقة وثيقة بين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل وبين أمانتي هاتين اللجنتين؛"

تعاد صياغتها على النحو التالي :

"٧ - توصي بقيام علاقة وثيقة بين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل وبين أمانات الهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان".

٦٣ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٨ آذار/مارس ، أبلغت أمينة سر اللجنة أعضاء اللجنة أنه تم في مشاورات غير رسمية تنقيح الفقرة ٧ من المنطوق مرة أخرى ليصبح نصها كما يلي :

"٧ - توصي بقيام علاقة وثيقة بين لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، ولجنة حقوق الطفل وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، والأمانات المعنية لهذه الهيئات".

٦٤ - وفي نفس الجلسة ، أقرت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل الأول ، الفرع جيم ، القرار ٣/٣٥) .

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

٦٥ - في الجلسة التاسعة ، المعقودة في ٥ آذار/مارس ، قامت ممثلة السودان ، بالنيابة عن الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا^(٥٢) ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بوركينا فاسو ، الجزائر^(٥٢) ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زامبيا^(٥٢) ، زيمبابوي ، السنغال^(٥٢) ، السودان ، عمان^(٥٢) ، قبرص ، كوبا ، ماليزيا ، المغرب ، نيجيريا ، الهند ، اليمن^(٥٢) ، وانضمت إليها فيما بعد باكستان وبنغلاديش والصين والكويت^(٥٢) ، ومصر ، بتقديم مشروع قرار (E/CN.6/1991/L.9) بعنوان "حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها".

٦٦ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٨ آذار/مارس ، أقرت اللجنة مشروع القرار فسي
تصويت ببدء الأسماء وكانت نتيجته ٢٨ مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن التصويت
(انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث) . وكان التصويت
(٥٣) :
كما يلي :

المؤيدون : النمسا ، بنغلاديش ، البرازيل ، الصين ، كولومبيا ، كوبا ،
قبرص ، اكوادور ، مصر ، غانا ، غواتيمالا ، الهند ، اندونيسيا ،
إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ماليزيا ، المكسيك ، المغرب ،
نيجيريا ، الفلبين ، السودان ، السويد ، تايلند ، تركيا ،
أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
زمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : جزر البهاما ، بلغاريا ، كندا ، كوت ديفوار ، فرنسا ،
إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، ليسوتو ، هولندا ، بولندا ،
رواندا (٥٤) ، زائير .

٦٧ - وبعد إقرار مشروع القرار ، ألقت كل من ممثلات بلغاريا والولايات المتحدة
الأمريكية واليابان ببيان .

العنف ضد المرأة بجميع أشكاله

٦٩ - في الجلسة التاسعة ، المعقودة في ٥ آذار/مارس ، قامت ممثلة كندا ،
بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وإيطاليا وبلغاريا وتركيا

(٥٣) أبلغت ممثلة باكستان اللجنة أن وفدها لو كان حاضرا أثناء التصويت
لصوّت لصالح مشروع القرار .

(٥٤) أبلغت ممثلة رواندا اللجنة أن وفدها انسحب من الانضمام لمقدمي
مشروع القرار .

وتشيكوسلوفاكيا^(٥٢) وزمبابوي وغانا والفلبين وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا ومصر ، وانضمت إليها فيما بعد زائير ، بتقديم مشروع قرار (E/CN.6/1991/L.11) بعنوان "العنف ضد المرأة" ، فيما يلي نصه :

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، التي نص فيها على أن العنف ضد المرأة يشكل عقبة رئيسية تعرقل تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

"وإذ يضع في اعتباره التوصيات والاستنتاجات الناشئة عن أول استعراض وتقييم لتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية الواردة في مرفق قراره ١٥/١٩٩٠ ، المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي خلصت إلى أن العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو في المجتمع ظاهرة منتشرة لا تقف في سبيلها حدود الدخل أو الطبقة أو الثقافة ، وإذ يضع في اعتباره ، تحديدا ، التوصية الثانية والعشرين التي تدعو إلى اتخاذ تدابير فورية من جانب الحكومات ، والهيئات ذات الصلة ، والمنظمات النسائية ، والمنظمات غير الحكومية ، والقطاع الخاص ، للتصدي لمسألة العنف ضد المرأة ،

"وإذ يلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الذي يدعو إلى الاستمرار في توحيد الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة في الأسرة وفي المجتمع ،

"وإذ يلاحظ أيضا التوصيات التي أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وتوصيات المؤتمر الثامن ، والملاحظات التي أبدتها المؤتمر السابع ،

"وإذ يضع في اعتباره اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٨٠/٢٤ ، المرفق ، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والتي تكفل حق المرأة في مركز متساو مع مركز الرجل ،

"وإذ يلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أوصت ، فهي توصيتها العامة رقم ١٢ (الدورة الثامنة) ، بأن تورد الدول الأطراف في تقاريرها الدورية إلى اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة لحماية المرأة من حدوث أي نوع من أنواع العنف يقع ضدها في الحياة اليومية داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة الاجتماعية^(٨) ، وأن اللجنة قررت في دورتها المباشرة إجراء دراسة عن العنف ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة ،

"وإذ يلاحظ أيضا ، مع ذلك ، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تتناول صراحة قضية العنف ضد المرأة ،

١" - يُدعو الدول الأعضاء إلى أن تدرك أن العنف ضد المرأة يجب أن يواجه بطائفة عريضة من التدابير ؛

٢" - يذكر الدول الأعضاء بأن العنف ضد المرأة هو مسألة تتعلق بالمساواة في الحقوق ، وتنشأ عن اختلال ميزان القوى بين الرجل والمرأة في المجتمع ؛

٣" - يحث الدول الأعضاء على اعتماد وتعزيز وإنفاذ التشريعات التي تحظر العنف ضد المرأة ؛

٤" - يحث أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير الإدارية والاجتماعية والتربوية المناسبة لحماية المرأة من جميع أشكال العنف الجسدي أو المعنوي ؛

٥" - يوصي بوضع إطار لمك دولي ، بالتشاور مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة . يتناول صراحة قضية العنف ضد المرأة ؛

٦" - يطلب إلى الأمين العام ، عن طريق شعبة النهوض بالمرأة ، التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ، أن يعقد ، في عام ١٩٩١ أو في عام ١٩٩٢ ، اجتماعا يمول بموارد خارجة عن الميزانية ويضم خبراء يمثلون جميع المناطق بما في ذلك ممثلون

للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ، لمناقشة إمكانات اعداد ذلك الصك الدولي والعناصر التي يجب أن يحتوي عليها ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة مركز المرأة في دورتها السادسة والثلاثين ؛

"٧ - يبحث الحكومات على أن تضع ، على جميع المستويات ، برامج تدريبية لأعضاء نظام العدالة الجنائية ونظام الرعاية الصحية ، بما في ذلك موظفو الشرطة والأطباء والممرضات والاختصاصيون الاجتماعيون والحقوقيون ، لضمان نشر الوعي بضرورة إقامة العدل فيما يتعلق بقضايا المساواة ولتحقيق العدالة والانصاف في هذا الصدد ؛

"٨ - يرحب من الحكومات ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وسائر الهيئات المختصة والهيئات الأكاديمية أن تشرع في إجراء بحوث في أسباب العنف ضد المرأة ."

"٧٠ - وفي الجلسة الثانية عشرة ، المعقودة في ٧ آذار/مارس ، قامت ممثلة كندا ، نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسبانيا وأستراليا وإيطاليا وبلغاريا وبولندا وتركيا وتشيكوسلوفاكيا وجامايكا والدانمرك وزائير وزمبابوي وغانا والغلبين وفنلندا وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا والكويت ولبنان وليسوتو ومصر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا بتقديم مشروع قرار منقح (E/CN.6/1991/L.11/Rev.1) بعنوان "القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله" ، وقامت بتنقيحه شفويا بأن حذفت من الفقرة ٦ من المنطوق عبارة "بالتعاون مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية" وأضافت عبارة "للتصدي لموضوع العنف ضد المرأة و" قبل عبارة "لمناقشة إمكانات إعداد ذلك الصك" .

"٧١ - وفي نفس الجلسة ، وبعد الاستماع إلى بيان من ممثلة فرنسا ، أقرت اللجنة مشروع القرار المنقح ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني) .

مكان إنعقاد مؤتمر المرأة العالمي لعام ١٩٩٥

"٧٢ - في الجلسة الحادية عشرة ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ، عرضت ممثلة الصين مشروع قرار (E/CN.6/1991/L.12) بعنوان "مكان انعقاد مؤتمر المرأة العالمي لعام ١٩٩٥" ، وفيما يلي نصه :

.../...

٨٣٦ز(٩١)

"إن لجنة مركز المرأة ،

"إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٧/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتصل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ والمتصل بعقد مؤتمر عالمي معني بالمرأة في عام ١٩٩٥ ،

"وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٢٩/٤٥ ، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي تطلب فيه الجمعية إلى لجنة مركز المرأة أن تتخذ قرارا بشأن مكان انعقاد المؤتمر في موعد غايته عام ١٩٩٢ ، آخذة في اعتبارها ضرورة تفضيل المناطق التي لم تستضف بعد مؤتمرا عالميا معنيا بالمرأة ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها المداولات التي جرت خلال دورتها الخامسة والثلاثين بشأن مكان إنعقاد المؤتمر العالمي ،

١ - تحيط علما مع التقدير بالدعوة التي وجهتها حكومة الصين عارضة فيها استضافة مؤتمر عالمي معني بالمرأة يعقد في عام ١٩٩٥ ، وضمنه محفل للمنظمات غير الحكومية ،

٢ - تقرر عقد المؤتمر العالمي المعني بالمرأة في عام ١٩٩٥ في بكين .

٧٣ - وفي الجلسة الرابعة عشرة ، المعقودة في ٨ آذار/مارس ، أبلغت نائبة رئيس اللجنة ، السيدة مرفت التلاوي (مصر) أعضاء اللجنة بنتائج المشاورات غير الرسمية التي عقدتها حول هذا الموضوع .

٧٤ - ثم قرأت نائبة الرئيس نص مقرر تم الاتفاق عليه أثناء المشاورات غير الرسمية وقررت اللجنة أن تسترعي انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليه (انظر الفصل الأول ، الفرع دال ، المقرر ١٠٢/٣٥) .

٧٥ - وفي ضوء ذلك المقرر تم سحب مشروع القرار E/CN.6/1991/L.12 .

الرسائل المتعلقة بمركز المرأة

٧٦ - في الجلسة الحادية عشرة ، المعقودة في ٦ آذار/مارس ، قامت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ، بالنيابة عن استراليا (٥٢) وإيطاليا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا (٥٢) والدانمرك (٥٢) ورواندا وزائير وزمبابوي والسويد وسويسرا (٥٢) والغلبين وقبرص وكندا وكوت ديفوار والمغرب ونيوزيلندا (٥٢) وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ، ثم انضمت إليها النمسا ، بتقديم مشروع قرار (E/CN.6/1991/L.14) بعنوان "الرسائل المتعلقة بمركز المرأة" ، فيما يلي نصه :

"توصي اللجنة المعنية بحالة المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي
باعتماد مشروع القرار التالي :

"الرسائل بشأن حالة المرأة"

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

"وإذ يشير الى قراره ٧٦ (د - ٥) المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٤٧ و ٢٠٤ (أولا) (د - ١١) المؤرخ ١٤ و ١٧ تموز/يوليه ١٩٥٠ ، اللذين مازالا يشكلان أساس ولاية لجنة مركز المرأة بشأن تلقيها في كل دورة من دوراتها ، العادية ، قائمة بالمراسلات السرية وغير السرية ذات الصلة بحالة المرأة ،

"وإذ يأخذ في الاعتبار قراره ٢٧/١٩٨٣ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، الذي أعاد فيه تأكيد ولاية اللجنة بالنظر في المراسلات السرية وغير السرية المتعلقة بحالة المرأة ، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل معني بالمراسلات لكي ينظر في تلك الرسائل ويعد تقريراً عنها ليقدمه الى اللجنة ،

"وإذ يشير الى قراره ٢٩/١٩٨٦ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ، الذي طلب فيه من اللجنة مواصلة النظر في المراسلات المتعلقة بحالة المرأة والتقدم بتوصيات في هذا الشأن الى المجلس اذا اقتضت الضرورة ذلك ،

"وإذ يؤكد من جديد أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع الكرامة الإنسانية وأن المرأة والرجل ينبغي أن يشاركوا على قدم المساواة ، وبمصرف النظر عن العرق أو المعتقد ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلدانهم ،

"وإذ يدرك بالنسبة إلى أن الولاية المنوطة باللجنة للنظر في المراسلات المتعلقة بحالة المرأة هي ولاية أساسية بالنسبة إلى دورها الرئيسي في رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة^(٥٥) وفي صوغ توصيات تدعم هذا التنفيذ ، وأن تلك الولاية تعزز قدرة اللجنة على الوفاء بواجب آخرى من ولايتها فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة ،

"وإذ يشير إلى قراره ٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، الذي يطلب بموجبه من الأمين العام أن يدرس ، بالتشاور مع الحكومات ، الآليات الموجودة بشأن المراسلات المتعلقة بحالة المرأة ، بهدف ضمان أن تحظى تلك المراسلات بدراسة فعالة ومنسقة تنسيقاً مناسباً نظراً لدورها في الأعمال المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تظلع بها لجنة مركز المرأة ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين ،

"وقد نظر في تقرير الأمين العام عن دراسة الآليات القائمة بالنسبة للرسائل المتعلقة بحالة المرأة (E/CN.6/1991/10) ، المحتوي على عدد من الاقتراحات القيمة الرامية إلى تحسين كفاءة تلك الآليات وفائدتها ،

"١ - يقرر ، من أجل توضيح مهام الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بحالة المرأة ، وهي مهام مبينة حالياً في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ ، أن يأذن للجنة مركز المرأة بأن تعين في كل من دوراتها العادية فريقاً عاملاً يتكون مما لا يزيد عن خمسة من أعضائها ، يختارون مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي ، لعقد اجتماعات مغلقة قبيل دورتها

(٥٥) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي : ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

التالية من أجل النظر في الرسائل المتعلقة بالتمييز ضد المرأة ، بما في ذلك ردود الحكومات عليها إن وجدت ، وفي غير ذلك من المعلومات ذات الصلة ، بهدف استعراض انتباه اللجنة الى الأوضاع التي يبدو منها أن هناك نمطاً مستمرا من التمييز البين ضد المرأة ؛

٣١ - يقرر أن تكون معايير الفصل في مقبولية الرسائل هي المعايير المبينة في مرفق القرار الحالي ؛

٣٢ - يطلب الى الأمين العام أن يدعم أنشطة اللجنة فيما يتعلق بنظرها في الرسائل ، وأن يكفل التنسيق اللائم للأنشطة التي تبذلها في هذا المجال مع الأنشطة التي تبذلها سائر أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك باتخاذ الاجراءات التالية :

"(أ) تأمين إشهار واسع النطاق بين المنظمات الدولية والوطنية ، ولاسيما الجماعات النسائية ، لوجود الآليات المعنية بالرسائل والتابعة للجنة ، وللنطاق الذي تعمل ضمنه ؛

"(ب) الاضطلاع ، قبل اجتماع الفريق العامل ، بتوزيع قائمة الرسائل وأية معلومات ذات صلة ترد من وكالات الأمم المتحدة المختصة ، على أعضاء اللجنة ، ولاسيما أعضاء الفريق العامل ؛

"(ج) التثبث من اضطلاع شعبة النهوض بالمرأة ومكتب الأمم المتحدة في فيينا ومركز حقوق الانسان بالتنسيق الدقيق فيما بينها بحيث تبعث جميع الرسائل الواردة الى الهيئة المختصة وبحيث يشعر كل من المكاتب المعنية بالتدابير المتخذة بشأن الرسائل ؛

"(د) تشجيع الوكالات المختصة على أن تقدم الى اللجنة ، عن طريق شعبة النهوض بالمرأة ، أي رسائل أو معلومات أخرى تكون في حوزة الوكالات وتمت بملة للتمييز ضد المرأة ؛

"(هـ) إتاحة أية توصيات تقدمها اللجنة الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الحالات التي يستعري الفريق العامل انتباه اللجنة اليها ، للمنظمات المهمة والافراد المهتمين ، بمن فيهم أصحاب الرسائل ؛

٤- يؤكد من جديد وجوب التكتّم بشأن ما تنظر فيه اللجنة من الحالات التي يسترعي الغريق العامل انتباهها اليها حتى يحين الوقت الذي يمكن أن تقرر فيه اللجنة تقديم توصية بشأنها الى المجلس ؛

٥- يطلب من اللجنة أن تعتمد ، بعد فحص أية حالة يلفت الغريق العامل انتباهها اليها ، الى تحديد طرق الحصول على مزيد من المعلومات ، اذا دعت الحاجة اليها ، حتى يتسنى لها البت فيما اذا كان عليها أن تقدم توصية بشأنها الى المجلس عملاً بالقرار ٢٧/١٩٨٣ ؛

٦- يطلب من الامين العام أن يضمن أن تكون الزيادة في التكاليف الناتجة عن الأنشطة التي يتوخاها هذا القرار في أضيق الحدود ، وأن يضمن تنفيذ هذه الأنشطة في حدود الموارد المتاحة .

"المرفق"

"معايير تحديد مقبولية الرسائل"

"المصدر"

١- يجوز أن تصدر الرسالة المقبولة عن أي شخص (أو مجموعة من الأشخاص) يمكن ، بدرجة معقولة ، افتراض أنه ضحية للتمييز ضد المرأة ، أو له معرفة مباشرة وموثوق فيها بذلك التمييز .

٢- لا تقبل الرسائل المجهولة المصدر .

"محتويات وطبيعة الادعاءات"

٣- لابد من أن تحتوي الرسالة على وصف للحقائق وأن تبين غرض العريضة والحقوق التي تعرضت للانتهاك .

٤- لا تقبل الرسالة شكلاً اذا كانت لغتها نابية في جوهرها ، وبصفة خاصة اذا كانت تتضمن اشارات مهينة الى الدولة التي تقدم الشكوى ضدها . بيد أنه يجوز النظر في هذه الرسالة اذا كانت ، بعد حذف العبارات النابية عنها ، تفي بالمعايير الاخرى للقبول شكلاً .

٥" - لا تقبل الرسالة شكلا اذا كانت لها دوافع سياسية واضحة وكان موضوعها متعارضا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٦" - لا تقبل الرسالة شكلا اذا بدا أنها تستند حصرا الى تقارير نشرتها وسائل الاعلام .

"وجود وسائل انتصاف أخرى"

٧" - لا تقبل الرسالة شكلا اذا كان من شأن قبولها أن يخل بوظائف الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة .

٨" - لا تقبل الرسالة شكلا اذا كانت وسائل الاتصال المحلية لم تستنفذ بعد ، إلا اذا بدا أن تلك الوسائل ستكون غير مجدية أو مطولة بشكل غير معقول . وفي تلك الحالة ، ينبغي تقديم تفاصيل مقنعة بشأن الجهود المبذولة لاستنفاد وسائل الانتصاف هذه .

٩" - لا تقبل الرسالة شكلا اذا كانت تشمل بحالة سوتها الدولة المعنية وفقا للصكوك المعمول بها في ميدان حقوق الانسان .

"مناسبة وقت التقديم"

١٠" - لا تقبل الرسالة شكلا اذا لم تقدم الى الأمم المتحدة في غضون فترة معقولة بعد استنفاد وسائل الانتصاف المحلية على النحو المنصوص عليه أعلاه .

٧٧ - ولدى عرضها مشروع القرار قامت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية بتنقيحه شفويا كما يلي :

(أ) في الفقرة الأولى من المنطوق ، أضافت عبارة "الفقرة ٤ من" قبل عبارة "قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي" ،

(ب) حذفت الفقرة الثانية من المنطوق ، ومن ثم المرفق .

٧٨ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٨ آذار/مارس قرأت أمينة سر اللجنة تنقيحات أخرى على مشروع القرار تم الاتفاق عليها في مشاورات غير رسمية ، وهي :

(١) في الفقرة الأولى من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "قبيل دورتها التالية" بعبارة "أثناء دورتها" ؛

(ب) تحذف الفقرة الفرعية ٣ (ب) ؛

(ج) في الفقرة ٣ (ب) ، أي الفقرة ٣ (ج) من النص الأصلي ، يضاف بعد عبارة "الى الهيئة المختصة" ما يلي : "في الأمم المتحدة والى كل دولة عضو معنية بالأمر ، وفقا لأحكام الفقرة (هـ) من قرار المجلس ٣٠٤ (أولا) (د - ١١) ، بأسرع ما يمكن" ؛

(د) تحذف الفقرة الخامسة من المنطوق ؛

(هـ) في الفقرة ٦ الأصلية ، يستعاض عن عبارة "يضمن أن تكون الزيادة في" بعبارة "يغطى" .

٧٩ - وفي نفس الجلسة ، قررت اللجنة ، بناء على اقتراح ممثلة الصين ، إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.6/1991/L.14 بصيغته المعدلة شفويا الى دورتها السادسة والثلاثين (انظر الفصل الأول ، الفرع دال ، المقرر ١٠٣/٢٥) .

الفصل الرابع

المواضيع ذات الأولوية

٨٠ - نظرت اللجنة في البند ٥ من جدول أعمالها في جلساتها الخامسة إلى العاشرة ، المعقودة في ١ و ٣ و ٤ و ٦ آذار/مارس ١٩٩١ . وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

(١) تقرير الأمين العام عن الفئات المستضعفة من النساء ، بمن فيهن

المهاجرات (E/CN.6/1991/2) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأجهزة الوطنية والاقليمية والدولية لإدماج المرأة على نحو فعال في عملية التنمية ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (E/CN.6/1991/3) ؛

(ج) تقرير الأمين العام عن النساء والاطفال اللاجئين والمشردين (E/CN.6/1991/4) ؛

٨١ - وقدمت مديرة شعبة النهوض بالمرأة بند جدول الاعمال ، فأشارت الى حالة الاستضعاف التي تعيش فيها بعض فئات النساء مثل الشابات ، والمسنات ، والمعوقات ، وربات الاسر ، والمهاجرات . ونوهت بما للأجهزة الوطنية والاقليمية والدولية من أهمية في إشراك المرأة في عملية التنمية . وتكلمت عن النساء والاطفال اللاجئين والمشردين ، فقالت إن من الضروري ضمان احترام حقوقهم وتجنيبهم كل أشكال العنف التي يكشرون وقوعهم ضحايا لهم .

الف - المساواة : الفئات المستضعفة من النساء ، بمن فيهن المهاجرات

٨٢ - شدد ممثلون عديدون أيضا على أن تعبير "الاستضعاف" لا يعني بالضرورة الإيذاء ، والسلبية ، والعجز ، والإحساس بالذنب : فالنساء أكثر تعرضا لمخاطر التمييز وتراكم آثاره ، عندما يتضافر التمييز المستند الى الجنس مع التمييز المستند الى الخصائص الفردية والاجتماعية - الاقتصادية . وأكد بضعة منهم على أن النساء الفقيرات ، ولاسيما العائلات منهن في الأرياف ، يبلغن في حالة الاستضعاف حدا بعيدا .

٨٣ - وأعلن ممثلون كثيرون أن التدابير اللازمة اتخاذها لصالح النساء المستضعفات ينبغي أن توجه الى تحسين ظروف معيشتهم بغية إدماجهم على نحو تام في المجتمع . وشددوا على أن وضع السياسات الاجتماعية التي تتوخى النهوض بهؤلاء النساء يقتضي وجود إرادة سياسية عند أعلى المستويات . وقيل إن على الحكومة ، الى جانب تأمين الحماية القانونية والجسدية للنساء المنتميات الى الفئات المستضعفة ، أن تتخذ تدابير محددة لتعزيز استقلالهن واكتفائهن الذاتي ، وأن تأخذ في الاعتبار ، ليس فقط المساهمة التي يقدمنها فعلا ، بل كذلك المساهمة التي يمكن أن يقدمنها . ونوه عدة ممثلين بالحاجة الى اتباع سياسات ابتكارية في مجال الاسكان . وذهب العديدون منهن الى أن المسألة الرئيسية التي تتعلق بالفئات المستضعفة من النساء هي مسألة التعليم والتدريب .

٨٤ - وأُبديت موافقة عامة على التوصيات التي قدمها فريق الخبراء المعني بالنساء المستضعفات . وذكر أن عدد النساء اللواتي يقمن بأود أسرهن منفردات قد تزايد وأصبح من المحتمل أن يبلغ ثلث الأسر في بعض البلدان . وشدد الممثلون على أن هذا النوع من الأسر هو ، من الوجهتين الاقتصادية والاجتماعية ، أقل مناعة من غيره ، ولاسيما في فترات الأزمات ، كما شددوا على أن احتمال توريث الفقر من جيل إلى جيل هو في ازدياد . وأوضح عدة ممثلين أن تكاثر حالات الانفصال والطلاق والآثار التي ترتبها الهجرات ، ينجم عنها أن معظم النساء اللواتي يقمن بأود أسرهن منفردات هن أمهات لا قرين لهن ولديهن أطفال صغار يُعلنهم ، وهن مضطرات إلى الوفاء ، في الوقت ذاته ، بمسؤولياتهن المهنية ومسؤولياتهن العائلية . ورئي أن الأوضاع التي تعيش فيها ربّات الأسر المنفردات يمكن تحسينها بالسياسات الاجتماعية ، أي بمنح البدلات العائلية ، وإنشاء دور الحضنة ، وتخفيف الضرائب ، وبتدابير التدريب وإعادة إلى العمل . وقيل أيضا إن الاعتراف القانوني بالمرأة بوصفها تقوم بأود أسرتها منفردة هو أمر ذو أهمية أساسية .

٨٥ - ورأى ممثلون كثيرون أن موضوع ربّات الأسر ينبغي أن يرمد باهتمام بالغ وأن يدرج بين مواضيع السنة الدولية للأسرة التي سيحتفل بها في عام ١٩٩٤ . ودعي ، في هذا الصدد ، إلى تشجيع حصول تغييرات في أدوار ومسؤوليات الآباء والأزواج .

٨٦ - وذهب العديد من الممثلين إلى أن التمييز ضد المرأة يبدأ عند ولادتها وأثناء طفولتها ، عندما تحرم ، صغيرة ، من التمتع بتساوي الحقوق والفرص ، ومنذ طفولتها المبكرة ، تخلق ظروف تؤدي بها ، لاحقا ، إلى حالة من الاستضعاف الجسدي والاقتصادي تُؤدّد لديها الحرمان في أحيان كثيرة ، وتسبب لها في أحيان أخرى أوجه عجز وتعوق متعددة . وتطرق بضعة ممثلين إلى ذكر المشاكل السكانية الناجمة عن انخفاض من الزواج وارتفاع معدلات الخصوبة في بلدانهم .

٨٧ - وأشار عدة ممثلين إلى خطر الإيدز على النساء والشابات ، وإلى ضرورة تحسين إعلامهن بكل جوانبه وتأمين العناية اللازمة للمصابات به . ولاحظ بعضهم أن العمر الذي تقع فيه النساء ضحايا لتجارة الرقيق ويُجبرن على مزاولة البغاء هو في انخفاض مستمر ، كما لاحظوا أن خطر الإصابة بفيروس القصور المناعي البشري وبمتلازمة نقص المناعة المكتسب هو خطر جسيم بالنسبة إليهن .

٨٨ - وذكر ممثلون عديدون أن أهم ما في الأمر هو تغيير العقلية وتشجيع تمتع الشابات ، لاحقا ، بالاستقلال الاقتصادي ، وذلك عن طريق ارشادهن وتزويدهن بتدريب مهني متين ، ولاسيما في القطاعات التي تفتح الآفاق للوظائف المستقرة وللحياة المهنية ، بما في ذلك ما يقع ضمن اطار المهن غير التقليدية . وأشار أيضا الى اتفاقية حقوق الطفل ، (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) ، (المرفق) وتوصيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، وإلى أهمية تعيين أهداف محددة ومهل من أجل التخفيض التدريجي لاختلاف الأحوال بين الجنسين وبلوغ المساواة بحلول عام ٢٠٠٠ .

٨٩ - وذكر عدة ممثلين ومراقبين أن النساء المهاجرات يواجهن الصعاب في الحصول على الوظائف ، ويكثر وجودهن في أحوال تفضي الى استغلالهن في سوق العمل . وقيل بأنه ينبغي إعلام هؤلاء النساء بما لهن من حقوق وما عليهن من واجبات ، وذلك بلغة يفهمنها جيدا . وأضاف أنه لا بد ، لتحسين أحوالهن المعيشية ، من الاضطلاع ببرامج لتعليمهن القراءة والكتابة تقرن بدورات للتدريب المهني . وأكد بعضهم أن المشكلة الرئيسية التي تواجهها المهاجرات هي مشكلة الاندماج في بيئة مختلفة عن بيئتهن ؛ ورأوا أن هذه المشكلة يمكن أن تؤثر أيضا في الفتيات المنتميات الى جيل الهجرة الثاني . وذكرت أيضا مشكلة مصير نساء المهاجرين اللواتي يبقين في بلدانهم وتكون معيشتهم معتمدة على الدعم المالي الذي يقدمه إليهن أقرباؤهن الذكور .

٩٠ - وأشار عدة ممثلين الى أن المعوقات والمسنات يقدمن الى المجتمع مساهمة جلية ، ولاسيما في مجال الأنشطة التي لا يقف عمرهن أو عجزهن عقبة في سبيلها . كما أشار الى الدور التطوعي الذي تؤديه النساء المسنات ضمن المنظمات غير الحكومية . ورئي من الضروري أن تنتظم النساء المعوقات في رابطات خاصة بهن . واعتبر أن مكافحة القوالب النمطية وترويج الصور الايجابية هما من وسائل إزالة الافكار المسبقة التي تنال من النساء المستضعفات . وتكلم بضعة ممثلين عن العنف الذي يكثر وقوعه على المعوقات ، وأشار غيرهم الى أن المسنات يعانين من عدم احاطتهن بحماية اجتماعية ملائمة ، وقالوا إن ضالة مواردهن مرتبطة بانخفاض المداخل التي كن يكسبها خلال حياتهن المهنية ، وبكثرة توقفهن عن العمل لأسباب تتعلق بالمسؤوليات الاسرية .

باء - التنمية : الأجهزة الوطنية والاقليمية والدولية
لإدماج المرأة على نحو فعال في عملية التنمية ،
بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

٩١ - أكد العديد من الممثلين مجددا على الدور الاساسي الذي تؤديه الأجهزة الوطنية والدولية المعنية بالمرأة في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية . وشدد بعضهم على أن اضطلاع أجهزة النهوض بالمرأة بوظائف واسعة النطاق لا يعفي الحكومات والوزارات من مسؤوليتها عن تنفيذ الاستراتيجيات . وأبرز عدد من الممثلين أهمية الأجهزة الدولية باعتبارها عنصرا جديدا ، لأن هذه الأجهزة الاقليمية والدولية تؤدي دورا داعما للجهود الوطنية ، ولاسيما في تبادل المعلومات وتدريب الموظفين وتقديم المساعدة المالية من أجل مساعدة الأجهزة الوطنية على تنفيذ المشاريع والبرامج .

٩٢ - وقدم العديد من الممثلين وصفا للهيكل التنظيمي للأجهزة الوطنية في بلدانهم . وتبين أن التطورات الحديثة قد أدت إلى جعل تلك الأجهزة لا تقتصر على التصرف باعتبارها هيئات مركزية تابعة للحكومات ، بل تسعى إلى التوسع باتجاه القاعدة لكي يتسنى لها الاضطلاع بتدابير أكثر اتساما بالطابع العملي الملموس . واستلقت انتباه اللجنة إلى أن عددا من تلك الأجهزة قد طرأت عليها تعديلات بعيدة الغور في السنوات الأخيرة وشهدت تحسنا في أوضاعها ، أو تطورا متزايدا في قدرتها التقنية أو استحداث هيئات جديدة تكملها أو تعززها الأمر الذي استتبعه نشوء الحاجة لدى بعض هذه الأجهزة إلى التلاؤم المستمر مع التطورات السريعة التي تشهدها بلدانهم في أحيان كثيرة .

٩٣ - ونوه بعض الممثلين بالنجاح الذي حققته أجهزتهم ، ولاسيما بسبب الدعم السياسي الذي حظيت به على جميع المستويات ، لتمكينها من حسن القيام بعمل ملموس ، وكذلك بسبب الأهمية التي تولي لنوعية الإدارة . ومن ناحية أخرى ، شدد كثير من الممثلين على الأوضاع الصعبة التي تواجه أجهزتهم الوطنية . ولكن المشاكل التي تصادفها تلك الأجهزة معروفة جيدا ، وهي ترتبط بصفة رئيسية بعدم وجود الموارد البشرية والمالية . كما أن المظاهر المتنوعة لبعض الظواهر التقليدية مثل السلطة الأبوية ووطأة بعض التقاليد المعينة ، كثيرا ما تضفي صعوبة بالغة على عمل هذه الأجهزة . يضاف إلى هذه المشاكل مشاكل أخرى شديدة تطرحها بصفة خاصة الديون الخارجية والتعديلات الهيكلية والبيئة ووباء الإيدز .

٩٤ - وقيل أيضا إن الوسائل المتوافرة للأجهزة الوطنية لا تكفي لتلبية الاحتياجات ومن ثم فإن المساعدة الدولية كثيرا ما تصبح أمرا لا غنى عنه ؛ بيد أن تلك الأجهزة ، من جراء ضعفها ذاته ، تعاني صعوبات في تهيئة ظروف مؤاتية للتفاوض بشأن تلك المساعدة . وهذه المساعدة ضرورية في مجالات عديدة ، ومنها مجال التدريب . وشدد كثير من الممثلين على فائدة المساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة ، وخصوصا فيما يتعلق بجمع المعلومات ونشرها ، وبالتالي فإن الضرورة تقتضي بذل جهود حثيثة من أجل إقامة شبكات تربط بين الأجهزة الوطنية والأجهزة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة .

جيم - السلم : النساء والأطفال اللاجئين والمشردون

٩٥ - ارتأى كثير من الممثلين أن النساء والأطفال اللاجئين والمشردين يعتبرون مستضعفين بصفة خاصة . كما أن الضعف المزدوج لدى أولئك الأطفال ، والمخاطر الخاصة التي يتعرض لها أولئك الذين يُفصل بينهم وبين آبائهم ، تقتضي اتخاذ إجراءات تكفل جمع شمل الأسرة . أما بالنسبة إلى النساء ، فإن المشاكل النفسية المقترنة ببعدهن عن أوطانهم تضاف إلى المشاكل الناجمة عن حالتهم غير المستقرة في بلد اللجوء الأول ، حيث كثيرا ما يتبين عدم كفاية المرافق الأساسية والخدمات المتاحة . وعلى الرغم من هذه الصعوبات ، يتوجب على النساء اللاجئات أو المشردات ، اللواتي يصبحن أحيانا ربات أسر ، أن يواصلن تأمين البقاء لاسرهن والحفاظ على تماسك أواسرهن وصون قيمها . وشدد بعض الممثلين على أن النساء اللاجئات يتأثرن كذلك بالقيود التي تحد من حقوق المرأة في المجتمع الذي يستقبلهن ، وكثيرا ما يكن آخر ما يجد عملا أو يندمج في المجتمع . هذا ويشكل العنف بجميع صوره خطرا يهددهن على الدوام ، قيل وصولهن إلى المخيمات أو بعده ، حيث تتواتر ظواهر العنف داخل الأسرة والاعتداءات الجنسية .

٩٦ - كما شدد كثير من الممثلين على ضرورة إيجاد حلول طويلة الأجل لمعالجة مشاكل اللاجئين بدءا بالقضاء على أسباب اللجوء ذاته . وفي هذا الصدد ، وبغية تدارك أخطار تدفق موجات اللاجئين وكذلك السعي إلى تيسير عودتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم ، ناشد الممثلون المجتمع الدولي العمل على إقرار سلم دائم ، ودرء أخطار النزاعات الإقليمية أو المبادرة إلى تسويتها حال نشوئها . وأعرب بعض الممثلين عن أملهم في أن تتاح الفرصة لتعميم الأسلوب الذي اتبع مؤخرا في تطبيق بعض قرارات الأمم المتحدة بحيث يشمل مجموع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ، مما يجد من مخاطر انتهاك القانون الدولي ؛ بينما شدد آخرون على أهمية اللجوء إلى التفاوض في حالات النزاع . وأشار في هذا الصدد إلى أوضاع إقليمية أو وطنية مختلفة ، وأعرب عدة ممثلين عن أملهم في إيجاد حل لقضية فلسطين ، وقدم لهذه الغاية عدد من المقترحات .

٩٧ - ومن خلال منظور المدى البعيد ، اعتبرت التنمية شرطا أساسيا لحل مسألة اللاجئين ، وجرى التأكيد على ضرورة اتخاذ إجراءات تهدف الى تشجيع دمج اللاجئين والاشخاص المشردين - وخصوصا النساء والاطفال - في التنمية . ومن ثم فقد أوصى عدة ممثلين بوضع برامج تعنى بالتدريب والتعليم والانشطة المدرة للدخل ، على أن تكون مكملة لانشطة الاغاثة الطارئة ، والمساعدة الضرورية كذلك في مجال الصحة والخدمات الاجتماعية والحماية والامن بوجه خاص . وفي هذا الصدد ، قيل إن ضعف موارد المنظمات المعنية باللاجئين يبدو أمرا خطيرا ، نظرا لأنه يضطرها الى الاقتصار على اتخاذ إجراءات قاصرة .

٩٨ - وأعلن كثير من الممثلين تأييدهم للأنشطة التي يخطط بها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بصفة خاصة ، وأكدوا على أن للجنة مركز المرأة دورا حافزا مهما في التشجيع والمتابعة عليها القيام به . كما أن زيادة مشاركة المرأة ، على جميع المستويات ، في تقرير وتنفيذ السياسات العامة بشأن اللاجئين ، تعد شرطا آخر لاعتماد سياسات أفضل ملائمة لاحتياجاتهم ؛ وقد ظهر توافق في الآراء واسع النطاق في هذا الموضوع .

٩٩ - ورأى كثير من الممثلين أن جزءا مهما من الأنشطة التي تنفذ لصالح النساء اللاجئات يتسم بطابع قانوني ، وبالتالي فقد أشاروا الى عدد من المكوك القانونية الدولية الموجودة في هذا المضمار . وذكروا أنه ينبغي إعلام النساء مباشرة بحقوقهن ؛ أما أولئك الذين يعرقلون ممارسة تلك الحقوق أو الذين يمارسون العنف ضد النساء ، فينبغي ملاحقتهم قضائيا . وفي الختام ، عمد كثير من ممثلي البلدان التي تستقبل لاجئين لديها ، ومن ممثلي الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الى بيان البرامج المعنية بالنساء والاطفال اللاجئين والمشردين . وذكر أنه إزاء ما طرأ مؤخرا من تفاقم مشكلة اللاجئين في بلدان معينة ، أنشئت أجهزة وطنية تعنى باللاجئين .

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

المعوقات

١٠٠ - في الجلسة الحادية عشرة ، المعقودة في ٦ آذار/مارس ، قامت ممثلة السويد ، بالنيابة عن اسبانيا^(٥٦) واستراليا^(٥٦) واندونيسيا وأوغندا وايطاليا وبولندا وتايلند وتركيا والدانمرك^(٥٦) وزامبيا^(٥٦) وزمبابوي والسودان والسويد والصين وغانا وغواتيمالا والفلبين وفنلندا^(٥٦) وكوستاريكا وكولومبيا والكويت^(٥٦) والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية^(٥٦) والنرويج^(٥٦) والنمسا ونيجيريا وهولندا واليمن^(٥٦) واليونان^(٥٦) ، ثم انضمت اليها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وزائير وكندا وليسوتو ، بعرض مشروع قرار (E/CN.6/1991/L.15) بعنوان "المعوقات" ، وقامت بنتقيحه شفويا بأن استعاضت عن عبارة "أقل البلدان نموا" في الفقرة ٣ من المنطوق بعبارة "البلدان النامية ، وخصوصا أقل البلدان نموا" .

١٠١ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٧ آذار/مارس أقرت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخامس) .

المرأة ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

١٠٢ - في الجلسة الحادية عشرة ، المعقودة في ٦ آذار/مارس ، قامت ممثلة فرنسا ، نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واستراليا^(٥٦) واكوادور وايطاليا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وزائير وزمبابوي والسويد وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وكندا وكوت ديفوار ، ثم انضمت اليها الأرجنتين ، بتقديم مشروع قرار (E/CN.6/1991/L.17) بعنوان : "المرأة ومكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)" .

١٠٣ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٨ آذار/مارس عرض على اللجنة مشروع قرار منقح E/CN.6/1991/L.17/Rev.1 تضمن التعديلات التالية :

(٥٦) وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(أ) الفقرة الثانية من الديباجة ، التي نصها :

"واذ تظع في اعتبارها العواقب الطبية والعلمية والاجتماعية والنفسية الواسعة النطاق التي تخلفها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) لدى المرأة" ، تعاد صياغتها على النحو التالي :

"واذ تظع في اعتبارها العواقب الطبية والصحية والنفسية والاجتماعية الواسعة النطاق التي تخلفها متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) لدى المرأة" ؛

(ب) في الفقرة الاولى من المنطوق يستعاض عن عبارة "بالدور الحاسم الذي يقع أدائه على النساء" بعبارة "بالدور الحاسم للنساء" ؛

(ج) في الفقرة ٣ من المنطوق ، يستعاض عن كلمة "السياسة" بعبارة "السياسات والبرامج" ؛

(د) في الفقرة الفرعية ٣ (أ) ، تضاف بعد كلمة "للنساء" عبارة "بمن فيهن المستضعفات" ؛

(هـ) في الفقرة الفرعية ٣ (د) ، تضاف عبارة "بتكلفة يسيرة" بعد كلمة "المعالجة" ؛

(و) في الفقرة الفرعية ٣ (هـ) ، تضاف عبارة "وبرامج التعليم المدرسي" بعد عبارة "صحة الأم والطفل" .

١٠٤ - وفي نفس الجلسة انضمت كل من أوغندا وجامايكا وجزر البهاما وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا^(٥٦) والسودان والولايات المتحدة الأمريكية الى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة .

١٠٥ - وفي نفس الجلسة أقرت اللجنة مشروع القرار المنقح (انظر الفصل الاول ، الفرع جيم ، القرار ٥/٣٥) .

العاملات المهاجرات

١٠٦ - في الجلسة ١١ ، المعقودة في ٦ آذار/مارس قدمت ممثلة الفلبين ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأستراليا^(٥٦) وإيطاليا وبولندا والفلبين ومصر والمغرب والمكسيك ، مشروع القرار (E/CN.6/1991/L.18) بعنوان : "العاملات المهاجرات" ، فيما يلي نصه :

"إن لجنة مركز المرأة ،

"اذ تعيد تأكيد سلامة المبادئ والمعايير المحددة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ولا سيما منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) ،

"واذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير التي حددتها منظمة العمل الدولية ، وأهمية العمل المفضل به في سائر الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة بشأن العمال المهاجرين وأسرهم ،

"واذ تشير الى الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

"واذ تشير أيضا الى ما تتضمنه استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة من فقرات ذات صلة بالنساء المهاجرات (A.85.IV.10) ، الفقرتان ٣٠٠ - ٣٠١) ،

"واذ تحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها اجتماع فريق الخبراء المعني بالنساء المستضعفات ، الذي عقد بغينا في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، والواردة في تقرير الأمين العام (E/CN.6/1991/2) عن الموضوع ذي الأولوية المتعلق بالمساواة : النساء المستضعفات ، بما في ذلك النساء المهاجرات ،

"وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزته بعض الدول ، على أساس اقليمي أو ثنائي ، في اتجاه حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، وكذلك بأهمية وفائدة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف المبرمة في هذا الميدان ،

"وإذ تدرك التزايد الحاصل في عدد الانك المهاجرات ، ولاسيما العاملات اللواتي يهاجرن من البلدان النامية الى كل أنحاء العالم ،

١- تحث الدول الاعضاء على التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم باعتبار ذلك خطوة نحو تأمين الحماية القانونية للعاملات المهاجرات ؛

٢- ترحو من الدول الاعضاء أن تنشئ أو تعزز دوائر مناسبة تعالج مسائل العمال المهاجرين دوليا وأفراد أسرهم ، وترجو أيضا أن تضع هذه الدوائر في عداد الامور التي يجب أن توليها الاهتمام في أدائها لوظائفها ، ما يلي :

"(أ) صوغ وتنفيذ السياسات المتعلقة بهجرة النساء ؛

"(ب) تبادل المعلومات والتشاور والتعاون بين السلطات المختصة التابعة للدول المعنية بهذه الهجرة ؛

"(ج) تقديم المعلومات المناسبة ، وخصوصا الى أرباب العمل والعمال ومنظماتهم ، عن السياسات والقوانين والانظمة المتملة بالهجرة والتوظيف ، وعن الاتفاقات المبرمة مع الدول الاخرى بشأن الهجرة ، وعن غير ذلك من المسائل ذات الصلة ؛

"(د) تزويد العاملات المهاجرات بالمعلومات والمساعدات الملائمة فيما يتمل بالقوانين والانظمة التي تسري على الهجرة والايدي العاملة والشؤون المالية ، وبغير ذلك من القوانين والانظمة ذات الصلة ، وكذلك فيما يتمل بشروط العمل والمعيشة في الدولة التي يجري التوظيف فيها ؛

٣ - توصي الحكومات باجراء استعراض دوري لتنفيذ سياسات وقوانين الهجرة ، وعند الاقتضاء بإعادة النظر في هذه السياسات والقوانين ، وذلك منعا لحصول الممارسات التمييزية ضد النساء ؛

٤ - تشجع الدول الاعضاء على التشاور والتعاون ، حسب الاقتضاء ، توخيا لإشاعة ظروف لائقة ومنصفة وإنسانية تجري فيها الهجرة الدولية للنساء ؛

٥ - ترجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومن سائر الرابطات المختصة التي تضم المهاجرات أو تعمل لصالحهن ، أن تقدم المساعدة اللازمة لكي تنشر بين المهاجرات ، المعلومات المتمثلة بحقوقهن وواجباتهن القانونية والاجتماعية والاقتصادية ، ولكي تقدم اليهن الخدمات الارشادية ، وتستبين المشاكل التي تعنيهن ، ويقام التعاون مع أصحاب القرار في هذا المجال ؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يفيد اللجنة ، خلال دورتها السادسة والثلاثين ، عن تنفيذ هذا القرار وتنفيذ الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم فيما يتصل بالمهاجرات ، وذلك في عام ١٩٩٤ وفي اطار الموضوع ذي الاولوية المتعلق بالتنمية .

١٠٧ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٨ آذار/مارس ، عرض على اللجنة مشروع قرار منقح E/CN.6/1991/L.18/Rev.1 قدمته المكسيك ^(٥٦) بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة ال ٧٧ ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ^(٥٦) واستراليا ، وايطاليا ، وبولندا ، والصين ، ثم انضمت اليها تركيا والنمسا والولايات المتحدة الامريكية .

١٠٨ - وفي نفس الجلسة أبلغت أمينة سر اللجنة أنه بناء على المشاورات غير الرسمية ، اتفق على تنقيح نص الفقرة ٦ من المنطوق ، بإضافة عبارة "الى الاسهام" بين عبارتي "النساء المهاجرات" و "في عملية التخطيط" .

١٠٩ - وفي نفس الجلسة ، أقرت اللجنة مشروع القرار المنقح بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل الاول ، الفرع جيم ، القرار ٦/٣٥) .

الأجهزة القائمة على الأصعدة الوطنية والإقليمية

والدولية من أجل النهوض بالمرأة

١١٠ - في الجلسة التاسعة ، المعقودة في ٥ آذار/مارس ، قامت ممثلة كندا ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وأستراليا^(٥٦) واندونيسيا والبرازيل وبولندا وتركيا وجامايكا وجمهورية تنزانيا المتحدة والدانمرك^(٥٦) وزامبيا وزمبابوي والسويد وسويسرا^(٥٦) والصين والفلبين وفنلندا^(٥٦) وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا والكويت^(٥٦) ولبنان^(٥٦) وليسوتو ومصر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية^(٥٦) وهولندا وانضمت إليها فيما بعد إسبانيا^(٥٦) وتايلند وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ورواندا والسودان وغانا وغواتيمالا واليابان واليمن ، بتقديم مشروع قرار (E/CN.6/1991/L.10) بعنوان "الأجهزة القائمة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية من أجل النهوض بالمرأة" ، وقامت بتنقيحه شفويا بإدخال عبارة "بما فيها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة" في الفقرة ٨ من المنطوق بعد عبارة "الأمم المتحدة" .

١١١ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٨ آذار/مارس ، عرض على اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.6/1991/L.10/Rev.1) أدخلت فيه التنقيحات التالية :

(أ) في الفقرة الخامسة من المنطوق ، أضيفت عبارة "وذلك بتوفير اعتمادات لها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣" بعد عبارة "الإقليمية الخمس" ؛

(ب) في الفقرة ٨ من المنطوق ، استعيف عن عبارة "شعبة النهوض بالمرأة" بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا" بعبارة "الأمين العام" ؛

(ج) في الفقرة ٩ من المنطوق ، استعيف عن عبارة "شعبة النهوض بالمرأة" بعبارة "الأمين العام" ، وأضيفت إلى آخر الفقرة العبارة التالية "وأن يرمد اعتمادات لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣" ؛

(د) في الفقرة ١٢ من المنطوق ، أدخلت عبارة "على تامين" قبل عبارة "دورات التدريب" .

١١٢ - وفي نفس الجلسة ، ألقت نائبة مدير شعبة النهوض بالمرأة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح .

١١٣ - وفي نفس الجلسة قامت ممثلة كندا ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بإدخال التنقيحات التالية :

(أ) في الفقرة الخامسة من المنطوق ، أضيفت عبارة "في حدود الموارد الحالية" قبل عبارة "هذا التبادل للمعلومات" ؛

(ب) في الفقرة العاشرة من المنطوق ، أضيفت عبارة "في حدود الموارد الحالية" قبل عبارة "التعزيز القدرة" .

١١٤ - ثم انضمت أوغندا وجزر البهاما وزائير وزامبيا^(٥٦) وقبرص والنمسا ونيجيريا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح .

١١٥ - وألقت كل من ممثلي مصر والنمسا ببيان فيما يتعلق بالتنقيحات التي أدخلتها كندا . وذكرت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أن وفدها لن يوافق على مشروع القرار المنقح نظرا لما يترتب عليه من آثار مالية .

١١٦ - وفي نفس الجلسة أقرت اللجنة مشروع القرار المنقح (E/CN.6/1991/L.10/Rev.1) بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس) .

المرأة والتنمية

١١٧ - في الجلسة ١١ المعقودة في ٦ آذار/مارس قدمت ممثلة زائير ، بالنيابة عن الدول الأفريقية التي هي أعضاء في اللجنة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ مشروع قرار (E/CN.6/1991/L.13) بعنوان "المرأة والتنمية" قامت بتنقيحه شفويا بإدراج لفظة "غالباً" بين لفظة "هن" وعبارة "أكثر الفئات الاجتماعية" في الفقرة الخامسة من الديباجة .

١١٨ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٨ آذار/مارس ، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (E/CN.6/1991/L.13/Rev.1) ، تضمن التغييرات التالية :

(١) في الفقرة ٢ من المنطوق استعيض عن عبارة "أن تلتزم اتخاذ تدابير" بعبارة "أن تنهض بتدابير" ؛

(ب) وفي الفقرة ٤ من المنطوق ، أضيفت عبارة "والحضرية" بعد عبارة "المناطق الريفية" وأضيفت عبارة "والادارة" الى نهاية الفقرة ؛

(ج) وفي الفقرة ٥ من المنطوق ، أضيفت لفظة "المنسقة" بعد عبارة "من التدابير" ؛

(د) وفي الفقرة ٦ من المنطوق ، استعيض عن عبارة "أن تواصل" بعبارة "أن تعزز" .

١١٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قامت ممثلة غانا ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، بتنقيح شفوي لمشروع القرار المنقح (E/CN.6/1991/L.13/Rev.1) وذلك بإضافة عبارة "على المدى القصير" بعد عبارة "التكيف الهيكلي" في الفقرة الرابعة من الديباجة .

١٢٠ - وفي وقت لاحق ، انضمت استراليا وكندا (٥٦) الى مقدمي مشروع القرار المنقح ، بصيغته المنقحة شفويا .

١٢١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح (E/CN.6/1991/L.13/ Rev.1) بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الاول ، الفرع باء ، مشروع القرار (٧/٢٥) .

١٢٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان .

النساء والأطفال اللاجئين والنازحون

١٢٣ - وفي الجلسة ١١ ، المعقودة في ٦ آذار/مارس ، قدمت ممثلة السويد ، بالنيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا (٥٦) ، واستراليا (٥٦) ، والمانيا (٥٦) ، وايطاليا ، وبولندا ، وتركيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، وزامبيا (٥٦) ، وزمبابوي ، والسودان ، والسويد ، وسويسرا (٥٦) ، وغواتيمالا ، وفرنسا ، والفلبين ، وفنلندا (٥٦) ، وقبرص ، وكوستاريكا ، والنرويج (٥٦) ، والنمسا ، ونيوزيلندا (٥٦) ، واليابان ، واليونان ،

وانضمت اليها فيما بعد كندا وكوت ديفوار والولايات المتحدة الأمريكية ، مشروع قرار (E/CN.6/1991/L.16) بعنوان "النساء والاطفال اللاجئين والنازحون" . وفي عرضها لمشروع القرار قامت ممثلة السويد ، بالنيابة عن مقدمي المشروع ، بالتنقيحات الشفوية التالية :

(أ) في الفقرة ٥ من المنطوق ، استعيز عن عبارة "أن تقوم بتقديم وثائق هوية" بعبارة "أن تتيح الحصول على وثائق هوية" وادراج عبارة "على أساس غير تمييزي" بين عبارة "ووثائق تسجيل فردية" وعبارة "الى كل النساء اللاجئات" ؛

(ب) وفي الفقرة ٦ من المنطوق ، حذفت لفظة "ذات الصلة" الواردة بعد لفظة "البرامج" ؛

(ج) وفي الفقرة ٧ من المنطوق ، استعيز بلغة "تقدير" عن لفظة "دراسة" ؛

(د) وفي الفقرة ١٠ من المنطوق ، حذفت عبارة "والاقليمية" الواردة بعد عبارة "والمنظمات غير الحكومية" واستعيز عن عبارة "النساء اللاجئات" بعبارة "النساء والاطفال" .

١٢٤ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٧ آذار/مارس ، وعلى أساس مشاورات غير رسمية ، قرأت أمينة سر اللجنة التنقيحات التالية المدخلة على مشروع القرار :

في الفقرة ١٠ من المنطوق ، ادرجت عبارة "إذا لم تكن قد فعلت ذلك من قبل" بين عبارة "مساعدة اللاجئين والنازحين وحمايتهم" وعبارة "أن تعتمد السياسة" ، وادرجت عبارة "واجراءات" بعد عبارة "وضع اطار زمني" وعبارة "التنفيذ ذلك" .

١٢٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بصيغته المنقحة شفويًا (انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السابع) .

الفصل الخامس

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة

١٢٦ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها في جلستها ١٤ المفقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ . وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

(١) مذكرة من الامانة العامة بشأن برنامج العمل المقترح اللازم للتحضير للنظر المتعمق في المواضيع ذات الاولوية المقررة للدورة السادسة والثلاثين للجنة (E/CN.6/1991/CRP.5) ؛

(ب) مذكرة من الامانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين مشفوعة بقائمة بالوثائق المطلوبة (E/CN.6/1991/L.20) .

١٢٧ - وأدلت نائبة مديرة شعبة النهوض بالمرأة ببيان استهلالي .

١٢٨ - وفي أثناء المناقشة ، علقت عدة وفود على تأخر اصدار مذكرة الامانة العامة بشأن برنامج العمل المقترح اللازم للتحضير للنظر المتعمق في المواضيع ذات الاولوية المقررة للدورة السادسة والثلاثين للجنة (E/CN.6/1991/CRP.5) . كما ذكرت عدة وفود أن الفرع المتعلق بالمرأة والتنمية ينبغي أن يكون أكثر توازنا .

١٢٩ - وفي الجلسة ذاتها ، وبناء على اقتراح الرئيسة ، قررت اللجنة أن تدرج بندا مستقلا بعنوان "الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة : العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين .

١٣٠ - وطلبت الوفود توزيع وثائق الدورة السادسة والثلاثين للجنة ، ولاسيما المذكرة المتعلقة بالاعمال التحضيرية للمواضيع ذات الاولوية ، في وقت مناسب .

١٣١ - وفي الجلسة ذاتها ، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين ، بصيغته المعدلة شفويا ، لتقديمه الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وطلبت من أمانة اللجنة اتمامه على ضوء المقررات المتخذة من قبل الهيئات الأخرى (للاطلاع على نص مشروع المقرر ، انظر الفصل الاول ، الفرع باء ، مشروع المقرر الاول) .

طلب اتاحة مرافق مؤتمرات اضافية أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجنة

١٣٢ - في الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٨ آذار/مارس ، وبناء على اقتراح الرئيسة ، قررت اللجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على عقد أربعة اجتماعات اضافية ، مع خدمات الترجمة الشفوية ، أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجنة ، وستعقد تلك الاجتماعات في نفس الوقت الذي تعقد فيه الجلسات العامة للجنة ، وذلك بفرض النظر في الاعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للمرأة في عام ١٩٩٥ (انظر الفصل الاول ، الفرع باء ، مشروع المقرر الثاني) .

١٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أبلغت اللجنة بأنه سيتم تقديم بيان بشأن الآثار المترتبة ، في الميزانية البرنامجية ، على عقد الاجتماعات الاضافية الاربعة التي ستوفر لها خدمات الترجمة الشفوية أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجنة ، التي سيجري من أجل اعتمادها .

الفصل السادس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين

١٣٤ - وفي الجلسة ١٤ ، المعقودة في ٨ آذار/مارس ١٩٩١ ، اعتمدت اللجنة التقرير المتعلق بدورتها الخامسة والثلاثين (E/CN.6/1991/L.19 و Add.1-3) .

الفصل السابع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح ومدة الدورة

١٣٥ - عقدت اللجنة المعنية بمركز المرأة دورتها الخامسة والثلاثين بمركز فيينا الدولي ، في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ٨ آذار/مارس ١٩٩١ . وعقدت اللجنة ١٤ جلسة .

١٣٦ - وافتتحت الدورة مساعدة الأمين العام ، المديرية العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا . وقالت في بيانها الافتتاحي أن هذا العقد الأخير من القرن العشرين هو المرحلة الأخيرة في بلوغ أهداف المساواة والتنمية والسلم لاستراتيجيات نيروبي التطلعية . وأن تنفيذ هذه الأهداف ، الذي يقوم على أساسه عمل شعبة النهوض بالمرأة ، يفضي إلى البحث عن وسائل القضاء على أسباب النزاع في المستقبل وإلى بناء مجتمع يخلو من الحرب والفقر .

١٣٧ - وأشارت إلى أن عمل اللجنة المعنية بمرکز المرأة يتركز أساسا حول المواضيع ذات الأولوية ، وإلى أن هذه المواضيع في رأيها ، تتميز بفكرة الاتحاد وقت الشدة وبأهمية التعاون الدولي .

١٣٨ - وتحدثت عن الاتحاد وقت الشدة ، فأوضحت أن جميع المشاكل المحددة المتعلقة بكل فئة من النساء تتضمن عنصرا مشتركا ، هو التمييز القائم على أساس الجنس . وبالتالي من الضروري تعزيز جميع السياسات التي توضع لصالح المرأة ، وخاصة على مدى من الجهود التي تبذلها بعض المنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق المساواة .

١٣٩ - وقالت مؤكدة على أهمية التعاون الدولي إنه لا يمكن للأجهزة الوطنية التي تعمل لصالح المرأة أن تتعزز دون مساعدة عن طريق التعاون الدولي . وأشارت إلى المهمة التي يتعين على اللجنة أدائها في دورتها الحالية فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي للمرأة في ١٩٩٥ وبمكان انعقاده .

١٤٠ - وتحدثت عن برنامج شعبة النهوض بالمرأة فاقترحت أن تقدم اللجنة يد المساعدة في تحديد أولوياته .

باء - المشتركون

١٤١ - حضر الدورة ممثلو ٤٥ دولة عضوا في اللجنة . وحضرها كذلك مراقبون عن دول أخرى أعضاء في منظمة الأمم المتحدة وعن دول غير أعضاء فيها ، فضلا عن ممثلين لمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ومراقبين عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية ومنظمات أخرى . وشرّد قائمة المشتركين بالمرفق الأول لهذا التقرير .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٤٢ - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٨٧ ، جرى انتخاب أعضاء مكتب اللجنة أثناء دورتها الرابعة والثلاثين ، لمدة سنتين . وبالنظر الى أن الجمهورية الديمقراطية الألمانية اتحدت مع جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، فقد انتخبت اللجنة ، وفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي للجان الفنية ، رئيسة جديدة محل السيدة هيلغا إ. هويرتز (الجمهورية الديمقراطية الألمانية) التي كانت قد انتخبت في دورة اللجنة الرابعة والثلاثين .

١٤٣ - وانتخبت اللجنة ، بالتزكية ، في جلستها الاولى المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ، السيدة نينا كليموفنا كوفالسكايا (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) ، رئيسة لدورة اللجنة الخامسة والثلاثين .

١٤٤ - وانتخبت اللجنة بالتزكية ، في جلستها الاولى أيضا ، السيدة ليليانا بونيلا (كولومبيا) نائبة للرئيسة ، محل السيدة امتر لوتزانو دي ربي (كولومبيا) ، التي قدمت استقالتها .

١٤٥ - وبذلك أصبح تشكيل المكتب على النحو التالي :

الرئيسة : السيدة نينا كليموفنا كوفالسكايا (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)

نائبات الرئيسة : السيدة باتريشيا ليكوانان (الغلبين)
السيدة ليليانا بونيلا (كولومبيا)
السيدة مرفت تلاوي (مصر)

المقرر : السيد أوليفييه ميتلاند بيلان (فرنسا)

دال - جدول الاعمال وتنظيم العمل

١٤٦ - اعتمدت اللجنة ، في جلستها الاولى المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ، جدول الاعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/CN.6/1991/1 ، بصيغته التالية :

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٢ - اقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى .
- ٣ - مسائل البرمجة والتنسيق ذات الصلة بالأمم المتحدة وبمنظومة الأمم المتحدة .
- ٤ - رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة .
- ٥ - المواضيع ذات الأولوية :
 - (أ) المساواة : النساء المستضعفات ، بما في ذلك المهاجرات ؛
 - (ب) التنمية : الأجهزة الوطنية والاقليمية والدولية التي تعمل من أجل الادماج الفعلي للمرأة في عملية التنمية ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ؛
 - (ج) السلم : النساء والأطفال اللاجئين والنازحون .
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السادسة والثلاثين .
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين .
- ١٤٧ - أقرت اللجنة ، في جلستها الأولى كذلك ، تنظيم أعمال الدورة (انظر E/CN.6/1991/L.1) .
- هاء - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل
- ١٤٨ - قررت اللجنة في جلستها الرابعة المعقودة في ١ آذار/مارس ، انشاء فريق عامل للنظر ، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال ، في الرسائل بشأن حالة المرأة ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٣ . وقد عين في عضوية الفريق خمسة أعضاء رشحتهم مجموعاتهم الاقليمية :

عوا ماي علي (نيجيريا)

راكيل بلاندون دي سيريزو (غواتيمالا)

ايرينا بوكوفا (بلغاريا)

شن شيكيو (الصين)

غيرد انغمان (السويد)

واو - أعوان المقرر

١٤٩ - قررت اللجنة أيضا إنشاء فريق غير رسمي من أعوان المقرر ، يتألف من الأعضاء الخمسة التاليين الذين رشحتهم مجموعاتهم الاقليمية ، لمعاونة المقرر في استكمال تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين :

لولو مولازي (زائير)

محمد حسين نايان (ماليزيا)

غراتسينا بوجيجفسكا (بولندا)

مرغريتا فلورييز (كوبا)

كيث موس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

زاي - التشاور مع المنظمات غير الحكومية

١٥٠ - ترد في المرفق الثاني بهذا التقرير بيانات خطية قدمتها المنظمات غير الحكومية وفقا للمادة ٧٦ من النظام الداخلي للجان الغنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المرفق الاول

الحضور

الاعضاء

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية :

ت. ن. نيكولايف ، ت. ا. ليتا ، ل. م. شيبوفالوفا ،
ا. ن. مامويلوف ، م. ب. بلياكوف ، ا. ت. تريغوبينكو ،
ن. ف. بلياكوف

فرناندو فلوري

اكوادور :

مجامسيا احمد ، ج. ب. لوهانابيسي ، دادانغ سوكاندار ،
غفار فضيل ، ادي براتومو يسريل بحر الدين

اندونيسيا :

ميريا ماتيمبي ، روزماري سيمافومو

اوغندا :

حسين نوغوريخار شيرازي ، فريدة حساني ، فرهد ممدوح

ايران (جمهورية - الاسلامية) :

تينا انسلمي ، غياني غيسي ، فياميتا ميليسي -
فيريتي ، مارتا آجو ، جيوسيني سكوغناميفليو

ايطاليا :

محمود ا. زاكا ، فرمان الله

باكستان :

ثريزا ماريما ماتشادو كوينتلا ، الغريديو كارلوس دي
اوليفيرا تافاريس ، ماريليا ساردنبرغ زلنر ،
ريكاردو لويي بيريز ريبيرو داسيلفا

البرازيل :

ايرينا بوكوفا ، كليمنت بزاموف

بلغاريا :

نسيم فردوس

بنغلاديش :

بوركينا فاسو :

كادياتو كورساغا ، ماريام لاميزانا

بولندا :

غرازينيا بودزيچنسكا اريينوز ماتيللا ، يولانتا هاجدوك

فيكرتوتيتيز ، غريغورز يازوسكي

تايلند :

سايسوري هوتيكول ، بنجاماس ماربرانيت ، ابينيانا
ناكورن ، سيريبون ارجوناكا

تركيا :

امل دوغراماسي ، غول ايكور ، ن. مراد ارسافسي ،
غولاي اسلانتيب ، مصطفى فوروسكانر

جامايكا :

بغرلي مانلي ، مرغريت غراي

جزر البهاما :

كورا بايين - كوليبروك

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية

السوفياتية

نيئاكليموفنا كوفالسكايا ، سغتلانا فيكتوروفنا
اوستروششنيكو ، يوري فاسيليفتش كوستينكو ،
سيرجي كوستانتينوفيتش برودان

جمهورية تنزانيا المتحدة :

انا ماكيندا ، مارييا كيسانغا ، هامين نياندوغا

رواندا :

لوييز انطونيت موكاسين

زائير :

ميشيو لولا مارا نتومبا ، باغبيني اسوماني ،
بوكونغا ايكانغا بوتومبيلي ، بولي نونكوا ، غو
ندا نابو لوكويا نكو ، ندوكو بوتو ، لولو مولاسي

زيمبابوي :

سالومي د. نيوني

السودان :

سكينة محمد حسن ، عبد الله م. ا. وادي

السويد :

غيرد إنغمان ، تشارلوت فون رد لتش ،
ايغا والفر - بروندين ، آنا - كارين هولم ،
فارونيك واند - دانيلسون ، رولاند جوهانسون ،
إريكا جوهانسون

الصين :

وانغ شوكسيان ، هن شيكي ، لين شانغزين ، دو يونغ ،
لين شونغفاي ، هن يونغ لينغ ، لي جون

غانا :

جويس بامفورد - أدو ، كليفورد تي أمون كوتي

غواتيمالا :

راكيل بلاندون دي سيريزو ، مارييا تريزا رودريغيس
بلاندون ، وندي مارتينيز

فرنسا :

بيريت بيرو ، مارسيل تريمو ، أوليفيه ميتلان
بيلين ، جين غالينيه ، كارولين ميتشين ، لوك
ديرباس ، ايريس غوندوغار ، لوسيت غوسو

الفلبين :

باتريشيا ب. ليكوانان ، لينغلغاي ف. لاكلالي ،
شيلما ر. كاستيللو

قبرص :

إراتو كوزاكو ماركوليس

كندا :

كاي ستانلي ، فاليري ريموند ، رونا فيرردربر ،
مارتين لوكين ، ستيفن موران ، مارني جيرفان

كوبا :

مارغريتا فلوريز ، نيري رودريغز

كوت ديفوار :

ساليما تا ايفيتي كوني

كوستاريكا :

مانويل كونستلا ، هوزيه لويي هاكون

كولومبيا :

ليليانا بونيللا ، مارييا ايزابيل سيفورا

- ليسوتو : أ. م. هلاليلي ، أ. ت. ماموني ، أ. ت. راليبيتسو
- ماليزيا : داتو نابسيا عمر ، داتو زكية هانم عبد الحميد ، محمد حسين نايان ، زريدة أمير الدين ، أروبيه بت حسن
- مصر : صرقت التلاوي ، مها كامل فهمي ، خالد عبد الحميد
- المغرب : عائشة كباش ، عبد الله زغراني
- المكسيك : أولغا بليسير ، ماريا كريستينا ديلاغارزا ساندوفال ، جولييان فنتورا فاليرو
- النمسا : جوهانا دوهنال ، ريتشارد ووتافا ، متشتيلد بيتريتش - هولاداي ، كريستين شنايدر ، بريجيست مينسينس ، اينفريد - شافير ، بيترا مودريان ، دوروشيا غوادارت ، برغت ستير ، ايدا ليب - جوردانيتس ، ايوالد جيفر ، فلوريان كرينكل ، ألوس كروت ، جيتروود بيتششر ، ماريون هاسون ، ايفيلين هوينغزبرغر ، دوريس رانفتل - غوغنبيرغر ، هيلغا بيفاك ، رينيت بابش ، كريستين أنزبوك ، هايد ماري فنزل ، الفريدي فريتز ، والترود هوتز ، إ. هوميل ، انفريد كورتز ، غرشي بيرلاكي ، أولريك لوناسيك ، اليزابيث فورغ - روب ، اليزابيث فرنانزوي ، كريستين بروكشوجل
- نيجييريا : حواء ماي علي ، مريم يونوسا ، محمود م. بوشي ، سيلفا أ. إكبو ، روزماري داجو
- الهند : بيتر ل. سيناي ، سواربه كومار ، د. ر. برادان

هولندا :

جوك سويبل ، انريك بلوغ ، بيت دي كليرك ،
تيريز فوغلبييرغ ، سوزان بلانكهارت ، جوهان كريمير ،
مارغريت لاندمان ، رينيت فان ديروالز

الولايات المتحدة الأمريكية :

جوليت كلاغيت ماكلينان ، مايكل هـ . نيولين ، أنيتا
كينغ ، غوادلوپ كوينتانيلا ، إلسي بارتانيان ،
جون أ. بوش كرايون ايغيرد ، ريتشارد و. هوفر ،
جون نوكنس ، شارون ب. كوتوك ، جويس ليدر ،
ميغان ماكول

اليابان :

ماكيكو ساكاي ، ميتسوكو هوريوشي ، فومي أونو ،
كونيو ناكامورا ، كازوتاكا ناكازاوا ، ماساكو توبا

الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا ، الامارات العربية المتحدة ،
أوروغواي ، ايرلندا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ،
تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، زامبيا ،
السفال ، شيلي ، العراق ، عمان ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، لبنان ،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ،
هنگاريا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

الدول غير الاعضاء الممثلة بمراقبين

جمهورية كوريا ، سويسرا ، الكرسي الرسولي

الامانة العامة للأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط

الهادئ

هيئات الأمم المتحدة

المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، منظمة الأمم المتحدة
للطفولة

الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم
والثقافة ، منظمة الصحة العالمية ، البنك الدولي ، الصندوق الدولي للتنمية
الزراعية ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المنظمات الحكومية الدولية الممثلة بمراقبين

أمانة الكومنولث ، مجلس أوروبا ، جامعة الدول العربية ، منظمة الدول
الأمريكية (المنظمة النسائية للبلدان الأمريكية)

منظمة أخرى ممثلة بمراقب

فلسطين

حركات التحرير

مؤتمر الوندويين الأفريقيين لازانيا

المنظمات غير الحكومية

الفئة الأولى : التحالف النسائي الدولي - حقوق متساوية ومسؤوليات متساوية ، الاتحاد
الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس النسائي الدولي ، الاتحاد الدولي للمشتغلات
بالأعمال التجارية والمهنية ، المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، الاتحاد الدولي
لتنظيم الأسرة ، منظمة سوروبتيمست الدولية ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ،
الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، منظمة زونتا الدولية

الفئة الثانية : المؤتمر النسائي الهندي ، الرابطة الامريكية للمتقاعدين ، طائفة البهائيين الدولية ، منظمة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثولوكية) ، الرابطة الدولية للمعوقين ، لجنة الاصدقاء العالمية للمشاورات ، الشبكة الدولية لحقوق الانسان ، الاتحاد الدولي لإلغاء الرق ، الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي للاقتصاد المنزلي ، الاتحاد الدولي للجامعات ، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهنة القانونية ، الاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة ، الحركة الدولية لتآخي الاعراق والشعوب ، الرابطة الدولية للمشتغلات بالمهنة الطبية ، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الالمانية - الاتحاد الفيدرالي للمنظمات النسائية والجماعات النسائية التابعة للرابطات الالمانية ، المنظمة النسائية لعموم افريقيا ، الرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ، باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية)(الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكيين) ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، الاتحاد العالمي لمنظمات مهنة التعليم ، الاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، الاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية

القائمة : مشروع مكافحة الجوع ، منظمة "اينرويل" الدولية

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة
في دورتها الخامسة والثلاثين

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
جدول الأعمال المؤقت	٢	E/CN.6/1991/1
المواضيع ذات الأولوية : المساواة : الفئات الضعيفة من النساء ، بما في ذلك النساء المهاجرات : تقرير الأمين العام	٥ (أ)	E/CN.6/1991/2
المواضيع ذات الأولوية : التنمية : الأجهزة القائمة على الصاعدة الوطنية والإقليمية والدولية لإدماج المرأة بصورة فعالة في عملية التنمية ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية : تقرير الأمين العام	٥ (ب)	E/CN.6/1991/3
المواضيع ذات الأولوية : السلم : النساء اللاجئات والنازحات والأطفال اللاجئون والنازحون : تقرير الأمين العام	٥ (ج)	E/CN.6/1991/4
مستقبل الصندوق الاستثماري الخاص برصد واستعراض وتقييم تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام	٣	E/CN.6/1991/5

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مقترحات للتحضير للمؤتمر العالمي المعني بالمرأة وعقده في عام ١٩٩٥ : تقرير الأمين العام	٤	E/CN.6/1991/6
الاعمال التحضيرية للمشاورات الاقليمية حول مشاركة المرأة في الحياة العامة : تقرير الأمين العام	٤	E/CN.6/1991/7
النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري : تقرير الأمين العام	٤	E/CN.6/1991/8
حالة المرأة الفلسطينية : مذكرة من الأمين العام	٤	E/CN.6/1991/9
فهم الآليات القائمة للاتصالات المتعلقة بمركز المرأة : تقرير الأمين العام	٤	E/CN.6/1991/10
المؤشرات الإحصائية المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام	٤	E/CN.6/1991/11 و Corr.1
تدابير لزيادة الوعي بالتقدم البطيء في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام	٤	E/CN.6/1991/12
تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة : تقرير الأمين العام	٤	E/CN.6/1991/13

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
النتائج والتوصيات الموضوعة في الحلقة الدراسية المعنية بالنساء المعوقات واجتماع فريق الخبراء المعني بربّات الاسر المعيشية والملخصة من إعلان كيتاكيوشا ستي بشأن السكان الشائخين في إطار الاسرة : مذكرة من الامانة العامة	٥ (أ)	E/CN.6/1991/CRP.1
مقتطفات من نتائج وتوصيات اجتماعات افرقة الخبراء والحلقات الدراسية ذات الصلة بالاليات الوطنية	٥ (ب)	E/CN.6/1991/CRP.2
برنامج العمل المقترح لشعبة النهوض بالمرأة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٣ : مذكرة من الامانة العامة	٣	E/CN.6/1991/CRP.3
النتائج الموضوعية للدورة العاشرة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة : مذكرة من الامانة العامة	٤	E/CN.6/1991/CRP.4
برنامج العمل المقترح اللازم للتحضير للنظر المتعمق في المواضيع ذات الاولوية المقرر عرضها على الدورة السادسة والثلاثين للجنة : مذكرة من الامانة العامة	٦	E/CN.6/1991/CRP.5
السنة الدولية للأسرة : مذكرة من الامانة العامة	٤	E/CN.6/1991/CRP.6

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>العدد من جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
تنظيم أعمال الدورة : مذكرة من الامانة العامة	٢	E/CN.6/1991/L.1
حالة وشائق الدورة : مذكرة من الامانة العامة	٢	E/CN.6/1991/L.2
اسبانيا ، استراليا ، ايطاليا ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، الدانمرك ، زائير ، زمبابوي ، السويد ، فنلندا ، قبرص ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الامريكية : مشروع قرار	٣	E/CN.6/1991/L.3
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، السويد ، فنلندا : مشروع قرار	٣	E/CN.6/1991/L.4
البرازيل (باسم دول امريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي الاعضاء في لجنة مركز المرأة) : مشروع قرار	٤	E/CN.6/1991/L.5
البرازيل (باسم دول امريكا اللاتينية ودول البحر الكاريبي الاعضاء في لجنة مركز المرأة) : مشروع قرار	٤	E/CN.6/1991/L.6
زائر (باسم الدول الافريقية الاعضاء في لجنة مركز المرأة) : مشروع قرار	٤	7

<u>المنوان أو الوصف</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، المانيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الدانمرك ، فرنسا ، الفلبين ، مصر ، النمسا ، اليونان : مشروع قرار	٤	E/CN.6/1991/L.8
الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بوركينا فاسو ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، السنغال ، السودان ، عمان ، قبرص ، كوبا ، ماليزيا ، المغرب ، نيجيريا ، الهند ، اليمن : مشروع قرار	٤	E/CN.6/1991/L.9
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زيمبابوي ، السويد ، الفلبين ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية : مشروع قرار	٥ (ب)	E/CN.6/1991/L.10

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اندونيسيا ، البرازيل ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، جامايكا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زيمبابوي ، السودان ، السويد ، سويسرا ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، اليابان ، اليمن : مشروع قرار منقح	٥ (ب)	E/CN.6/1991/L.10/Rev.1
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايطاليا ، بلغاريا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، زيمبابوي ، غانا ، الفلبين ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، مصر : مشروع قرار	٤	E/CN.6/1991/L.11
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الدانمرك ، زائير ، زيمبابوي ،	٤	E/CN.6/1991/L.11/Rev.1

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
غانا ، الغلبين ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، مصر ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا : مشروع قرار منقح		
الصين : مشروع قرار	٤	E/CN.6/1991/L.12
زائير : مشروع قرار	٥ (ب)	E/CN.6/1991/L.13
زائير (باسم الدول الافريقية الاعضاء في لجنة مركز المرأة) والمكسيك (باسم الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال (٧٧) : مشروع قرار منقح	٥ (ب)	E/CN.6/1991/L.13/Rev.1
استراليا ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زمبابوي ، السويد ، سويسرا ، الغلبين ، قبرص ، كندا ، كوت ديفوار ، المغرب ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية : مشروع قرار	٤	E/CN.6/1991/L.14
اسبانيا ، استراليا ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايطاليا ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، الدانمرك ،	٥ (١)	E/CN.6/1991/L.15

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>البند من جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
زامبيا ، زيمبابوي ، السويد ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنلندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيجييريا ، اليمن : مشروع قرار		
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ألمانيا ، بولندا ، تركيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، السودان ، السويد ، سويسرا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، كوستاريكا ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا : مشروع قرار	٥ (ج)	E/CN.6/1991/L.16
السويد وغواتيمالا وفرنسا وكوت ديفوار : مشروع قرار	٥ (١)	E/CN.6/1991/L.17
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين واستراليا وإكوادور وإيطاليا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وزائير وزيمبابوي والسويد وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وكندا وكوت ديفوار : مشروع قرار منقح	٥ (١)	E/CN.6/1991/L.17/Rev.1

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
الغلبين : مشروع قرار	٥ (١)	E/CN.6/1991/L.18
استراليا وايطاليا والصين والمكسيك (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ، الاعضاء في مجموعة السبعة والسبعين) ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبولندا : مشروع قرار منقح	٥ (١)	E/CN.6/1991/L.18/Rev.1
مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والثلاثين	٧	E/CN.6/1991/L.19 و Add. 1-3
مشروع جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة السادسة والثلاثين : مذكرة من الامانة العامة	٦	E/CN.6/1991/L.20
مشروع مقرر مقدم من نائبة رئيس اللجنة ، السيدة باتريشيا ليكوانان (الغلبين)	٤	E/CN.6/1991/L.21
مشروع قرار مقدم من نائبة رئيس اللجنة ، السيدة باتريشيا ليكوانان (الغلبين)	٤	E/CN.6/1991/L.22
بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الاتحاد الدولي لإلغاء الرق ، والمؤتمر النسائي الهندي ، ومعهد الصندوق الاستثماري للدراسات الاجتماعية (الفئة الثانية)	٤	E/CN.6/1991/NGO/1

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
بيان مقدم من المنظمة غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : التحالف النسائي الدولي - مساواة في الحقوق ، مساواة في المسؤوليات (الفئة الاولى)	٥	E/CN.6/1991/NGO/2
بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : منظمة سوروبتمست الدولية ومنظمة زونتا الدولية (الفئة الاولى) . ومنظمة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثولوكية) ، والرابطة الدولية للمعوقين ، والاتحاد الدولي للجامعات ، وباكس روماننا (الحركة الكاثولوكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) ، و (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك) ، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، والاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية (الفئة الثانية)	٥ (١)	E/CN.6/1991/NGO/3
بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية والمهنية ، والمنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، ومنظمة سوروبتمست الدولية ومنظمة زونتا الدولية (الفئة الاولى) ، والرابطة ،	٥ (١)	E/CN.6/1991/NGO/4

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
العالمية للمرأة الريفية ، ومنظمة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية) والرابطة الدولية للمعوقين ، والاتحاد الدولي للاقتصاد المنزلي ، والاتحاد الدولي للجامعات ، وباكس رومانو (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) ، و (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك) ، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية ، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، والاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية (الفئة الثانية) ، والاتحاد الأوروبي لرعاية المسنين ، ومنظمة هلباج الدولية ، ومنظمة الإطار الداخلي الدولية (قائمة)		
بيان مقدم من المنظمة غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الرابطة العالمية للمرأة الريفية (الفئة الثانية)	٥ (ب)	E/CN.6/1991/NGO/5
بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المركز الاقتصادي والاجتماعي : التحالف النسائي الدولي - مساواة في الحقوق ، مساواة في المسؤوليات ، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ، ورابطة جمعيات المليب الاحمر والهلال الاحمر ، ومنظمة سوروبتمست الدولية ومنظمة زونتا الدولية (الفئة الاولى) ،	٥ (ج)	E/CN.6/1991/NGO/6

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>المنوان أو الوصف</u>
		والمؤتمر النسائي الهندي ومنظمة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الكاثوليكية) ، ولجنة الهجرة الكاثوليكية الدولية ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية ، والاتحاد الدولي للمحاميات ، والحركة الدولية للتآلف الاخوي بين الاعراق والشعوب ، وباكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية و (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك) ، والعصبة النسائية الدولية للسلم والحرية ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية (الفئة الثانية)
E/CN.6/1991/NGO/7	٥ (ج)	بيان مقدم من المنظمة غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الاتحاد العالمي للمحاربين القداماء (الفئة الاولى)
E/CN.6/1991/NGO/8	٥ (ز)	بيان مقدم من المنظمة غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : التحالف النسائي الدولي - مساواة في الحقوق ، مساواة في المسؤوليات (الفئة الاولى)
E/CN.6/1991/NGO/9	٢	بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي : التحالف النسائي الدولي - مساواة في الحقوق ، مساواة في المسؤوليات ، والمجلس النسائي الدولي ،

بند جدول
الأعمال

رمز الوثيقة

العنوان أو الوصف

والاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية
والمهنية ، والمنظمة الدولية لاتحادات
المستهلكين ، ومنظمة سوروبتمست الدولية ،
والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ،
ومنظمة زونتا الدولية (الفئة الأولى) ،
والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين ،
والرابطة النسائية الدولية للإذاعة
والتلفزيون ، والاتحاد الدولي للجامعيات ،
والرابطة النسائية لبلدان المحيط الهادئ
وجنوب شرقي آسيا ، والاتحاد العالمي
للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، والرابطة
العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة (الفئة
الثانية)

بيان مقدم من المنظمات غير الحكومية
التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي : التحالف النسائي
الدولي - مساواة في الحقوق ، مساواة في
المسؤوليات ، والمجلس النسائي الدولي ،
والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية ،
والاتحاد الدولي للمشتغلات بالأعمال التجارية
والمهنية ، والمنظمة الدولية لاتحادات
المستهلكين ، ومنظمة سوروبتمست الدولية ،
والاتحاد العالمي للمحاربين القداماء ،
ومنظمة زونتا الدولية (الفئة الأولى) ،
وطائفة البهاثيين الدولية ، والاتحاد
الدولي للجامعيات ، والرابطة النسائية
لبلدان المحيط الهادئ وجنوب شرقي آسيا ،
والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ،

٥ (ج)

E/CN.6/1991/NGO/10

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بند جدول الأعمال</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
والتحالف العالمي لرابطات الشبان المسيحية ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية (الفئة الثانية) ؛ والفهود القُبر ، والاتحاد الدولي المعني بالشيخوخة (قائمة)		
